كمال الدين عباس الورقاء

كتاب

شرح الموقف للشيخ الإمام العلامة

العلامة شيخ الإسلام إمام

الكلام عليه رضي الله عنه

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه

وسلم تسليما كثيرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين حبيب الله الى القاسم محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فهذه تعليقة على الورقات المنسوبة لشيخ الاسلام امام الحرمين عبد الملك امام الحرمين رضي الله عنه وارضاه ونفعنا وبركاته سألني بعض الفضلاء العاملين في وصفه علما ناميا يكون مخاطبهم موضعه مستعينا بالله تعالى مع قلة البضاعة وعدم المطالعة مما وقعت عليه من شروحها وعول الله جعلة الله خالصا لوجهه الكريم ونفع به وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم

افتتح المصنف رحمه الله هذا التصنيف بالبسملة لانها من ابلغ الثناء وحمد الفضلا ولهذا ابتدى بها الامام البخاري في اول صحيحه وفي جامع الخطيب مرفوعا كل امر ذي بال لم يبدا فيه ببسم الله فهو اقطع وفي رواية لم يفتح بذكر الله فهو ابتر او اقطع وباسناد ما اخرجه ابو عوانة في صحيحه واصحاب السنن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه كل امر ذي بال لم يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع وفي رواية ابي داود وغيره كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذمى ان معناه الافصاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثناء عليه سواء لفظ لهما او التشهد متعين وان العقد الذي تجمع الامور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بالبسملة ويؤيده ان اول شيء نزل من القرآن اقرا باسم ربك الله علم على المعبود بحق وهو لله هنا وقد اشار تعليلا انتهالا على الطالب وتنشيطا لحفظها فان الورقات جمع ورقة وهو جمع قلة لانه جمع سلامة هـ والاشارة لهذه يحتمل ان تكون لحاضرة الخارج او حاضرة في الذهن تشمل هذه الورقات على مقرة تقول من اصول الفقه تجرها قليل وكثيرها عظيم ينتفع بها المبتدي وغيره وذلك لان لفظ اصول الفقه مركب من جزئين مفرد من اخذهما الاصول والثاني الفقه والتالف قيل هو التركيب وقيل التاليف مثل اقوالك زيدا قائما والتركيب مثل بعلبك وقيل التاليف انضواء شيء تركيب وزيادة وهي وقوع الالفة بين الجزئين والمراد له اطلاقات منها ما يقابل المركب وهو المراد هنا وفيه اشارة الى ان التاليف قد يحصل من جزئين مركبين واعلم ان لكل علم موضوعا ومسائل لموضوعه هو ما يبحث في ذلك العلم عن احواله العارضة له اعني الذاتية ومسائله هي تلك الامور الموضوع اصول الفقه عند الجمهور هو الادلة الشرعية لانه يبحث عن احوالها من حيث اثبات الاحكام بها بطريق الاجتهاد بقيد الترجيح عند التعارض وبهذه الاعتبارات كانت اجزاء مباحث الادلة والاجتهاد والترجيح بقية لا يمكن الخوض في علم من العلوم الا بعد تصور ذلك العلم والتصور مستفاد من التعريفات ولهذا لما قدم المصنف تعريف اصول الفقه على الكلام في مباحثه قال

الفقه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفقه كما تقدم لفظ مركب من مضاف ومضاف اليه فنقل عن معناه الاضافي وهو الادلة المنسوبة الى الفقه وجعل لقبا اي علما على النوع الخاص من هو نظر للاجزاء ومعرفة المركب متوقفة على معرفة مفرداته من حيث يصح تركيبها فلهذا عرف الاصل بقطع النظر عن الفقه فقط قيل لم عرف اصول الفقه حيث قال قلت الاصل يعني في اللغة ما بني عليه غيره فان اصل الجدار اساسه الذي يبنى عليه واصل الشجرة طرفها الثابت في الارض الذي عليه بنى اعلاها وفروعها والاصل في الاصطلاح مقال لدليل والبرهان والقاعدة المستمرة والصورة المقيس عليها والمستصحب وهذه الخمسة تناسب المعنى اللغوي فان الموجود كالجدار مثلا له نوع ابتناء على الراجح كالخمسة وكذا الانظار بالقياس المستصحب والمدلول على الدليل وفروع القاعدة مبنية عليها والصورة المقيسة مبنية على المقيس عليها والفرع الذي هو مقابل الاصل فانه مبني على غيره كفروع الفقه لاصوله ولعل هذا هو السر في تاكيد بذلك التنبيه على ابتناء الفقه على الاصل وان الجزء الاول مبني عليه والجزء الثاني مبني فلم يذكر النوع اضطرارا والفقه لغة الفهم واصطلاحا معرفة الاحكام الشرعية العملية بطريقة الاجتهاد والمعرفة كالجنس والباقي اعتقاد الجازم المطابق لموجب والاحكام جمع حكم وهو نسبة امر الى اخر على سبيل الايجاب او السلب فاخرج العلم بالذوات والصفات والافعال فان قلت الاحكام بعض الكلام صوته فالجواب كما قال البيضاوي في المراد بان الحكم ليس هو الكلام وحده بل الكلام المتعلق احد المتعلقين وهذا المجموع لا يكون صفة حقيقية انتهى والمراد بالشرعية الماخوذة من الشرع المبعوث به النبي صلى الله عليه وسلم خرج نحو الحكم العقلي كاستحالة النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وغيره ثم لما كانت الاحكام الشرعية منقسمة الى ما طريقه الاجتهاد الذي هو بذل الوسع في بلوغ الغرض المقصود من العلم ليحصل له كقولنا النية في الوضوء فرض والفاتحة فرض في الصلاة والزكاة واجبة في الحلي المباح والفعل عند نا يوجب الخصائص الى غير ذلك من مسائل الخلاف والى ما طريقه القطع والاجتهاد كالعلم بان الله واحد موجود وان الصلوات الخمس واجبة وغير ذلك مما يقطع بها ويشترك في معرفتها الخاص والعام وما يسعى فهمها فلذلك قيد الاحكام بالاجتهادية فان قلت الفقه بهذا التعريف لا يتناول الا العلم المجتهد فمقتضاه انه لو وقف على الفقها يختص به المجتهدون وليس كذلك فالجواب ان هذا اصطلاح خاص فلا يلتفت اليه في الالفاظ فان المرجع فيها الى اللغة والعرف العام وهذا اشار المتولي بقوله انه يرجع فيه الى العادة والالف واللام في الاحكام يجوز ان يكون للجنس فيدخل المثلة ان المراد معرفة الاحكام ما يقابل الظن فيجب على المجتهد الجزم بوجوب ما ذلك الامارة والاداة

على وجوبه وحرمته ما دلت على حرمته وهذا ان الجهد هو الذي يوصف به هذه الحاصلة
من الامارة الى العلم وكون ان يكون للاسعار فلا يخرج بعض المجتهدين اذا لم يحط بالكل اذ المراد
بالعلم اليقين وهو ان يكون عنده ما يكفيه في استعلام الجميع من المآخذ والاسباب والشروط
فيرجع اليه ويحكم وتغيير المصنف في تعريف الفقه بعلم بالحكم وبوجه يجيء العلم معرفة فانه تعالى
به التنبيه على ان المراد بالمعرفة والعلم واحد لما اصطلح عليه البعض من التفرقة بينهما قال
الجوهري علمت الشيء علما عرفته قال الشيخ الاسلام ابو زرعة العراقي في نكته على منهاج الاصول
وقد وقع اطلاق المعرفة على الله تعالى في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الصحابة رضي الله
عنهم واهل اللغة وفي شرح المواقف ان علمه تعالى ليس بضروري اجماعا فاذا اطلاحا واللغة والحكم
الشرعي هو خطاب الله تعالى اي كلامه المتعلق بفعل المكلف اعني البالغ العاقل من حيث انه مكلف
اعني انه ملزم لما فيه كلفة والاحكام سبعة على ما اختاره في جمع الجوامع ان الحكم ان تعلق
بالمعاملات فاما بالصحة او بالبطلان وان تعلق بغير المعاملات فهو اما طلب فعل او ترك
وكل منهما اما جازم او غير جازم فطلب الفعل الجازم الايجاب وطلب الفعل الغير الجازم الندب
وطلب الترك الجازم التحريم وطلب الترك الغير الجازم الكراهة وزاد جماعة من المتأخرين منهم المصنف
في النهاية خلاف الاولى فقالوا ان كان الترك الغير الجازم بنهي مخصوص كحديث الصحيحين اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين خفيفتين او بغير مخصوص وهو النهي عن ترك المندوب وراجب
المستفاد من امر هما خلاف الاولى واما المعتمدون فيطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص
وغير المخصوص وقد يتسمحون في الترك مكروه كراهة شديدة ومرادهم الاذن في الفعل والترك على السواء
الاباحة وعلم مما قررته ان جعل المصنف احكام السبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظور
يعني الحرام والمكروه والصحيح والفاسد فيه تجوز ان هذه التي ذكرها من متعلق الاحكام التسعة
فان الفعل الذي يتعلق به الوجوب هو الواجب الى آخره وانما عرض للرخصة والعزيمة انهما
منذ زمان فيما ذكروه لذلك ان الحكم الشرعي ان عبر من صعوبة على المكلف الى السهولة كان تغيرين
الحرمة الى الاباحة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي المتخلف عنه للعذر فالحكم المتغير اليه هو
السهل المذكور يسمى رخصة واجبا كان كاكل الميتة للمضطر او مندوبا كالقصر للمسافر سفرا مباحا بلغ
ثلاثة ايام او مباحا كالسلم وخلاف الاولى فطر المسافر الذي لا يجهده الصوم وان لم يتغير
الحكم كما ذكرنا فعزيمة وبعضهم خص العزيمة بالواجب وبعضهم بها الاحكام الخمسة فالواجب
من حيث وصفه بالوجوب هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فقولي ما اي فعل وقولي يثاب
على فعله اخرج به الحرام والمكروه والمباح وقولي ويعاقب على تركه اخرج به المندوب وبقي

فصدق العقاب وجوده لواحد من القضاء مع العفو عنه فلا يخرج من تعريف المصنف
الواجب المعفو عنه او نريد بالعقاب ترتب العقاب على تركه فلا يأتي في المعفو وهذا التعريف
وسمي صحيح باللازم وما قيل ان هذا الحد غير مانع لدخول نحو الاذان اذا انفق اهل بلد على
تركه فانهم يقاتلون وكذا اذا رجعت على ترك الفوائل فانه ترد شهادته يضعف ان المقال
على الاذان انما هو على تقدير كونه فرض كفاية وان سلمنا انه يقاتل ولو قلنا انه سنة فالقتال
انما هو مادون عليه الترك من الاستهانة بالدين كذا قيل ونا نسلم ان رد الشهادة عقاب وانما
هو عدم اهليته ربته شرعية والوجوب لغة السقوط ولما كان لساقط يلزم مكلفه سمي اللازم
الذي لا خلاص منه واجبا وزاد في الواجب الفرض والمندوب فعل يتعلق به الندب وهو
لغة المدعو اليه فسمي الفعل بذلك لدعاء الشارع اليه واصل المندوب اليهم يتوسع
بحذف حرف الجر فاستكن الضمير واصطلاحا ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فقوله
ما يثاب على فعله اخرج الحرام والمكروه والمباح وقوله ولا يعاقب على تركه اخرج الواجب
ويسمى المندوب سنة ونافلة ومستحبا وتطوعا ومرغبا فيه الفاظ امر ادفة وخالف في ذلك
القاضي حسين والبغوي والخوارزمي فقالوا السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
والمستحب ما فعله مرة او مرتين والتطوع ما يفتتحه الانسان باختياره من الصلاة وزاد ولم يتعرضوا
للمندوب لشموله للاقسام الثلاثة كما هو الظاهر والمباح لغة الموسع فيه واصطلاحا
ما لا يثاب على فعله وتركه ولا يعاقب على تركه وفعله فلا يتعلق بكل من فعله وتركه
ثواب وعقاب ويسمى الجائز حلالا وطلقا والمحظور الممنوع منه شرعا ما يثاب
على تركه امتثالا ويعاقب على فعله ويكون في صدق العقاب وجوده لواحد من القضاء مع
العفو عنه او يريد برفع العقاب عن فعله فلا يأتي في العفو فاخرج بقوله على تركه الواجب
والمندوب والمباح وبقوله ويعاقب على فعله المكروه والمحرم ما يثاب على تركه امتثالا
ولا يعاقب على فعله فاخرج بقوله ما يثاب على فعله ترك الواجب والمندوب والمباح وبقوله
ولا يعاقب على فعله الحرام والصحيح ما يتعلق به الثواب ويعتد به وذلك بان يسبح ما يعتبر
فيه شرعا عمدا كان كالبيع والنكاح او عبادة كالحج والصلاة فقول نفذ السهم اذا بلغ غرضه
المقصود من الرمي وهذا كذلك فاذا ترتب على العقد ما يقصد منه كالبيع اذا افاد الملك والنكاح
اذا افاد حل الوطء والطلاق اذا افاد بينونة الزوجة قيل له صحيح ويعتد به وكذا الصلاة والاعتداد
والفوز معناها واحد لكن العبادة في الاصطلاح تختص بالاعتداد بها لما لفوز فلذا جمع
بينهما والباطل ما لا يتعلق به الثواب ولا يعتد به فهو مقابل للصحيح فقول بطل الشيخ ذهب

فالباطل لما لا يفيد المقصود جعل كالهالك وارد على الحد الطالع والكتابة الفاسدة كان فاقدا
فاقدا ان معتدا بها لحصول البغية والوقوع انها غير صحيحين وقيل عند ان المراد بالاعتداد
الاعتداد من كل وجه وهذا ان عد من بعض الوجوه واعلم ان الفاسد له اطلاقان احدهما
ما لا يترتب اثره عليه وهو مرادف للباطل وهما بقابلان الصحيح الثاني ما لا يترتب اثره عليه
من بعض الوجوه وهو مرادف الباطل وان كان مقابلا للصحيح والفقه في الاصطلاح احسن
العلم بان الفقه في العرف انما يطلق لمعرفة الاحكام الشرعية كما مر والعلم يطلق لما هو اعم
من ذلك لصدق العلم بالنحو وغيره فالفقه نوع من العلم وفي عبارة علم وليس كل علم فيها وكل
فيه عالم وليس كل عالم فيها والعلم معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع كما ان الانسان بانه
حيوان ناطق والفرس بانه حيوان صاهل والحيوان بانه جسم نام متحرك بالارادة والمراد بالمعرفة
الادراك اي وصول النفس الى المعنى بتمامه من نسبة او غيرها والمراد بالمعلوم ما من شانه ان يعلم
فيعم المحسوس والمعقول والموجود والمعدوم والجهل تصور الشيء او ادراكه على خلاف ما هو به
في الواقع كادراك المعتزلة عدم رؤية الله تعالى في الاخرة مع انه تعالى يرى في الاخرة من
غير جهة وتركيب قيل والجهل قسمان مركب وهو ما ذكره وسمي مركبا لانه من جزئين احدهما عدم
العلم والاخر اعتقاد غير مطابق الثاني البسيط وهو عدم العلم بالشيء الذي من شانه ان يعلم
كذا قيل والمختار ان البسيط عدم العلم بالشيء الذي من شانه ان يعلم فيحمل ان المصنف اقتصر
على احدهما لتجعه مع الاخر عنده جهل لكنه لم يعتبره او ان الجهل عنده يختص بما عرفه وهو الظاهر
وبما ذكر في تعريف العلم عرف ورد في تعريف الجهل تصورا ذ الجهل ليس بمعرفة وانما هو
حكم حصول شيء في الذهن ثم لا يخفى انما هو في العقل مثلا اذا رأى سحابا من بعيد وهو فرس
وحصل منه في ذهنه صورة انسان فتلك الصورة صورة انسان وادراك الانسان والخطأ
انما هو في الحكم بان هذه الصورة للشيء المرئي فالصورة التصورية مطابقة لدى الصور
سواء كانت موجودة او معدومة وعدم المطابقة في احكام العقل المفاد بها والعلم
الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع باحد الحواس الخمس الظاهرة التي هي
حاسة السمع والبصر والذوق واللمس والشم فانه يحصل بمجرد الاحساس بها كحصول الصوت
في الاذن بكيفية الادراك وفتح الحدقة لرؤية ما يمكن ابصاره وملاقاة البشرة للممسوح
وتنشق الهوى المروح برائحة المشمومة وملاقاة المذوق للقصبة المحيطة بسطح اللسان
وسمي ضروريا لانه يضطر اليه بحيث لا يمكنه دفعه عن نفسه ولا يحتاج فيه الى نظر واستدلال
كما عرفت وقوله كالعلم الواقع باحدى الحواس الخمس فيه اشارة الى ان قوله ذلك بما يسمى علما

وهو مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري وقال الجمهور الاحساس غير العلم لانا اذا علمنا شيئا
علما ثم غمضنا اعيننا وجدنا بين العالمين فرقا ضروريا واجاب الشيخ عنه بانه لا يمنع كونه
نوعا من العلم مخالفا لسائر انواعه وبقي من العلم الضروري ما يدرك ببديهة العقل كالعلم
بان الكل اعظم من الجزء والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان وغير ذلك وانما سمي المصنف هذا
بالحواس لانه محل الخلاف كما عرفت واما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال
كالعلم بان العالم وهو ما سوى الله تعالى من جواهر واعراض حادث فانه موقوف على النظر
في العالم وما فيه من التغير فيستدل من تغيره الى حدوثه وانما قسم العلم الى ضروري
والى مكتسب لانه لو كان الكل ضروريا لما احتجنا الى تحصيله ولو كان بسببا لكنا دائرا وتسلسل
وعلم الله تعالى لا يقال فيه انه ضروري ولا مكتسب والعلم ينقسم الى تصور وتصديق
فان تعلق بمفرد فتصور وان تعلق بنسبة فتصديق والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه ليؤدي
الى المطلوب من علم او ظن والفكر حركة النفس في المعقولات مبتدئة من المطلوب مستعرضة
للمعاني الحاضرة عندها الى ان مبادئه المودية اليه الى ان تجدها وترتبها وترجع منها الى المطلوب
فان حركتها في المحسوسات سمي تخيلا وانما يقال النفس لغرض طلب علم او ظن فاكر حديث النفس
فلا يسمى نظرا وشمل التعريف النظر الصحيح القطعي والظني والفاسد والاستدلال استفعال
وهو طلب الدليل المؤدي الى المطلوب فيؤدي النظر والاستدلال لال واحد جمع المصنف بينهما في
الاثبات والنفي تاكيدا او جعل النظر اعم من الاستدلال فان الفكر في حال المنظور قد يكون
من جهة ما يصدق به وكل عليه بامر ما وذلك هو الاستدلال فان المقصود حصول دليل يفيد
ذلك الحكم المطلوب مثاله الوضوء عبادة وكل عبادة محتاجة الى النية فالوضوء محتاج الى النية
وقد يكون النظر في حال المنظور من جهة اخرى كالفكر في تصور حقيقة والدليل لغة هو المرشد
الى المطلوب انه علامة عليه والمرشد له معنيان احدهما المنصب لما يرشد به والثاني هو
الدال له وكذا يطلق الدليل لغة على ما به الارشاد يقول الدليل على الصانع هو الصانع انه
الناصب لما فيه دلالة وارشاد اليه او العالم بكسر اللام انه الذاكر لذلك او العالم بفتحها انه
الذي به الارشاد والدليل في اصطلاح الاصوليين ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب
خبري والظن يجوز ان مراد من الاحد هما الظهر من الاخر عند المجوز والشك يجوز ان مراد من مزية احدهما
على الاخر عند المجوز فالتردد في نزول المطر ونفيه على السواء والشك والورود مع رجحان احد الطرفين
او الانتفاء واعلم ان الظن حقيقته هو الطرف الراجح والشك المجوز لا نقيضه فيكون المصنف عبر
باللازم فيكون رسميا فلا يكون مدخولا ويطلق الظن بمعنى اللغة على اليقين ويطلق الشك بمعنى

الظن والاعتقاد هو التصديق الجازم القابل للتغير واصول الفقه طرق اي طرق الفقه
الفقه اليه على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها فمطلق الامر والنهي وفعل النبي صلى
الله عليه وسلم والاجماع والاستصحاب من حيث كون الامر للوجوب والنهي للتحريم
وفعله صلى الله عليه وسلم حجة وكذا الباقي وخرج بذلك من كيفية الاستدلال بها وذلك
كتقديم الخاص على العام والنظر في التعارض والكلام في كيفية الاستدلال يجر الى حال
بيان المجتهد والمقلد كما سيجيء ان شاء الله تعالى اما طرقه على سبيل التفصيل كالاستدلال
بقوله تعالى اقيموا الصلاة وصلاته صلى الله عليه وسلم على الكعبة وتحريمه ذلك فليست
اصول الفقه وان ذكر بعضها في كتبه اجمالا والمراد بالطرق الادلة التي بها يتوصل الى
اثبات الاحكام كما عرف وبعضهم جعل اصل الفقه معرفة الطرق وما بين معنى اصول الفقه
من حيث الاضافة ثم من حيث العلمية اخذ في عداد ابوابها فقال وابواب اصول الفقه
الكلام والامر والنهي والعام والخاص ومنه المطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر والمؤول
والفعل والناسخ والمنسوخ والاجماع والاخبار والقياس والحظر والاباحة وترتيب الادلة
وصفة المفتي والمستفتي واحكام المجتهدين فانما اقسام الكلام قائل انما يتركب منه الكلام
اسما كان كزيد او اسم وفعل نحو قام زيد او فعل وحرف لم يفعل وما قام بانيه بعضهم
وضمير بعد الضمير في قام الراجع الى زيد مثلا في قولك هل قام زيد فتقول لم يقم لعدم ظهوره
والاكثر على اباه كازه وان الجملة ليست مركبة من الحرف والفعل وانما هي من الفعل والضمير فيه
فان التقدير لم يقم هو ولانه وان لم ينطق به فهو في قوة اللفظ المسموع لما ترى انها مستحقة
عند النطق بها الا ترى انها من الافعال استحضار الاخافته ولا لبس واسم وحرف نحو يا زيد
وقال اكثر النحاة انما كان يا زيد كلاما لان قصد به ادعوا او انادي زيدا فالجملة مركبة
من فعل واسم ومقصود المصنف بيان اقسام الجمل ومعرفة المفرد من المركب والكلام ينقسم
الى الامر والنهي نحو لا تعص وخبر نحو والله معي واستخبار نحو هل استعنت وان الكلام اما ان يدل
الطلب بالوضع او لا والذي يدل عليه الطلب بالوضع اما ان يكون المطلوب به الفعل والترك
او الاعلام فالاول الامر والثاني النهي والثالث الاستفهام وهو الاستخبار والذي لا يفيد الطلب
بالطلب لا بمنع اما ان لا يدل على طلب اصلا كقولك قام الله الى قوله بنى الله او يدل
على طلب لكن لا بالوضع بل بالالتزام نحو انا طالبت منك دينك فانه يحتمل الصدق والكذب
خبر وهو لم يجعل لتبيه والايماء بالتنبيه سائر انواع الجمل من التمني وهو اظهار محبة الشيء كقولنا
او محالا والاول هو اظهار ارادة الشيء الممكن او كراهته والامر نحو ما نزل على ما قصيب

حرا او العسر حر والله لا غزون قريشا والنداء والتعجب والى احد انواع هذا العسر الامر
اشار في بعض الشرح بقوله وينقسم الى تمن وعرض وسيأتي ومن وجه آخر ينقسم الكلام
الى حقيقة ومجاز فالحقيقة فعيلة مأخوذة من الحق بمعنى الثابت ان كان بمعنى الفاعل وبمعنى
المثبت ان كان بمعنى المفعول والتاء الداخلة على الفعل المشتق من الحق لنقل اللفظ من مجرد
الوصفية الى الاسمية وعرفها المصنف بقوله فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه
وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة والمجاز ما يتوقف على موضوعه كالصلاة في الهيئة
المخصوصة فانه لم يبق على موضوعه اللغوي الذي هو الدعاء بخير وكذلك الدابة لدواب
الاربع فانه لم يبق على موضوعه وهو كل ما يدب على وجه الارض واعلم كلام المصنف
على التعريف الاول ان كل لفظ نقل عن الموضوع اللغوي الى معنى آخر فليس بحقيقة سواء كان
الناقل الشرع او العرف او الواضع الاول وقوله فيما اصطلح عليه من المخاطبة كالدخل الخمسة
الشرعية واللغوية والعرفية العامة والخاصة حتى المشترك واعلم ان الوضع جعل اللفظ
دليلا على المعنى كتسمية الولد محمدا والاستعمال اطلاق اللفظ وارادة المعنى والمجاز على
ما اختاره من التعريف الاول للحقيقة هو ما يجوز ان يعدى به المجوز عن موضوعه
وعلى التعريف الثاني للحقيقة يكون المجاز ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة
وهو واضح مما تقدم وقلنا المتبادر من الجواز من كان آخر فكان اللفظ الذي
له حقيقة ومجاز يتعدى من الحقيقة الى المجاز واصله مجوز على وزن مفعل لانه من جاز يجوز
فقلبت الواو الفا فانفتح ما قبلها وانقلبت الحقيقة اما لغوية وهي التي وضعها واضع اللغة كالاسد
للحيوان المفترس واما شرعية وهي التي وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة
والصوم للامساك المخصوص والحج لقصد الكعبة على وجه مخصوص واما عرفية وهي التي
نقلت من معناها اللغوي الى غيره بحيث صار الاول وهي اما ان تكون من قوم مخصوصين
او تكون فالاول تسمى العرفية الخاصة وغلبت العرفية عند الاطلاق عليها كالدابة لذوات
الاربع بعد ان كانت في اللغة لكل ما يدب على الارض كما مر لانها مشتقة من الدبيب
فخصها العرف ببعضها والثانية وهي التي من قوم مخصوصين وتسمى العرفية العامة
كالقلب والنقض للفعل والجوهر والعرض للمتكلمين والرفع والنصب والجر للنحاة هو
فان لكل منها معنى خاصا في اللغة ونقله اهل العرف الخاص الى معنى مصطلح عندهم
والمجاز اما ان يكون بزيادة او نقصان او نقل او استعارة فالمجاز بالزيادة نحو كمثله شيء
اي موجود لان الشيء مرادف له عندنا ويلزم نفي ما عداه بالطريق الاولى والمراد ليس مثله

شيء والا يلزم اثبات المثل وهو محال وفيه زيادة الكاف حيث اطلق مثل مثله اريد مثله فهو مبني على موضوعه انه نقل عن معنى مثل المثل الى معنى المثل فيكون مجازا والتحقيق ان الكاف ليست زائدة ولا يلزم محذور ويصير المعنى من كان على صفة المثل في وشبهه فهو مستغن فكيف المثل وحينئذ يكون الكلام لبيان التشبيه والتشبيه من غير ذكر وقد اوضحته في شرحي المنهاج والمختصر والمحارباة للقطاع ان سبل القرية واريد سؤال اهل القرية والمراد اهل القرية تعينه بقضان اي لطلق واريد به سؤال اهل القرية استعمال اللفظ في غير موضوعه فيكون مجازا وقد يقال يحمل ان المراد بالقرية اهلها من باب الاذن الحل على الحال فلا يكون فيه قضان والمجاز بالنقل كالغائط فيما خرج من الانسان نقل عن حقيقته وهو المكان المطمئن من الارض الى الفضلة التي تخرج من المكان المطمئن من الارض بحيث لا يشاهد ومنه عرفا الخارج والمجاز بالاستعارة وهي ما كانت علاقته تشبيه معناه بما وضع له كقوله تعالى جدارا يريد ان ينقض اي يسقط والارادة الحقيقة غير مرادة امتناع كون الجدار مريدا الان للارادة تكون لمن له شعور فوجب الصرف الى المجاز وهو هنا استعارة لانه شبه اشرافه على السقوط بارادة السقوط المختصة بالحي وذكر الجماد والامر استدعاء اي طلب الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب اي الجزم بقولنا الفعل اخرج القيود فانه طلب للترك وقولنا بالقول اخرج الطلب بالاشارة والقرائن المفهمة فلا يكونا امرا حقيقة وقولنا ممن هو دونه اخرج الطلب من المساوي فيسمى التماسا وطلبه الادنى من الاعلى فيسمى دعاء كقولك اللهم اغفر لي وقولنا على سبيل الوجوب اخرج ما لم يكن على سبيل الوجوب بحيث الجزم بان جوز الترك فانه ليس بامر على ما اقتضاه ظاهر عبارته فيكون المندوب على هذا ليس بمامور به وبه قال ابو بكر الرازي والكرخي وبعض المعتزلة لكن المحققون ومنهم القاضي ابو بكر الباقلاني على ان المندوب مامور به لانه طاعة اجماعا والطاعة فعل المامور به قال الشيخ سعد الدين انما يتم هذا الدليل على انه اي من يجعل امرا للطلب الجازم او الراجح واما من يجعله بالجازم يعني كالمصنف فكيف يسلم ان كل طاعة فعل المامور به بل الطاعة عنده فعل المامور به او المندوب اليه اعني ما تعلق به صيغة افعل للايجاب او الندب واعلم ان مسمى الامر فقط وهو صيغة افعل وصيغة افعل تدل على الوجوب على الراجح فلفظ امر معناه القول الطالب سواء كان على سبيل الرجوع او الكما عرفت فيشمل الوجوب والندب وصيغته نحو صل تدل على الوجوب وظاهر كلام المصنف انه لا يشترط في الامر الاستعلاء وهو ان يطلب على وجه الاغلظة والظهار بما يظهر فانه يعتبر العلو وهو ان يكون الامر اعلى من المامور به الواقع

وجه قال الامام الرازي والآمدي وابن الحاجب واشترطها ابن القشيري واختار البيضاوي عدم اشتراطها لقوله تعالى حكاية عن فرعون ما اداكم فاطلق الامر على القول الطالب الصادر عن قوم فرعون بلا علو لان فرعون كان اعلا رتبة منهم ولا استعلاء لانه كان يدعي الالهية وصيغته اي صيغة الامر اي الدالة عليه افعل نحو اكرم وصل واذكر وهي عند عامة الاصوليين والمجردة عن القرينة الصارفة له عن موضوعه حقيقة على الوجوب بمعنى انه عرفت خواصها الصلاة الدالة على ان المراد منه الندب بمعنى انه واجب فيحمل على الندب او الاباحة مثال الندب قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ومثال الاباحة قوله تعالى كلوا من الطيبات وورود الامر لغير ذلك كالتسخير وغيره مما سياتي ولا يقتضي الامر المطلق اي العاري عن التقييد بالمرة او بالتكرار او بالصفة او بالشرط التكرار على الصحيح بل انما يقتضي طلب الفعل المامور به من غير اشعار بالمرة والمرات لكن المرة الواحدة لابد منها بالامتثال فهي من ضروريات الاتيان بالمامور به الدال الدليل على تعدد التكرار فحمل على التكرار كالامر بالصلوات الخمس والامر بصوم رمضان والامر بالزكوة وحمل بعضهم المطلق على المقيد بالصفة الكاملة كالرقبة المؤمنة بالمطلوب ما يمكنه وقيل لا يقتضي الامر المطلق التعجيل ولا التراخي وقد يأتي للفور كما لو اجب مضيق وقد يأتي للتراخي والامر بايجاد الفعل المرتب وبالامر ذلك الفعل لانه سببا شرعيا كالصنعة بالنسبة للصوغ وعقليا كالنظر المحصل للعلم او عاديا كالخبز المرتب بالنسبة الى الفعل الواجب او شرطا شرعيا كالامر بالصلاة امر بالطهارة المؤدية اليها فان الطهارة شرط شرعي للصلاة بمعنى الصلاة لانها او عقليا كترك الاضداد المامور بها او عاديا كغسل جزء من الراس لغسل الوجه واذا فعل بهم الفاعل بالمفعول يعني اذا فعل المامور به المرتب بان اتى به على الوجه المطلوب شرعا خرج المامور عن العهدة باب في بيان ما يتناوله خطاب المكلف وما لا يتناوله ومن المكلف الذي تحل به الامر وما لا تحل فاما الذي تحل به خطابات الله تعالى الموصوف بالعقل فاقاولون ولما الناسي فحال سهو والصبي والمجنون فانهم غير اهل لتوجه الخطاب لانتفاء التكليف عنهم اذ شرط التكليف فهم الخطاب والمجنون والنائم غير فاهمين له والصبي ارفع القلم عنه وكذا الاجزاء بفعل يوم الناسي يجد ذهاب السهو عنه حال تلبسه بجزء خلل السهو وقضاء ما فاته من الصلاة وصيام ما اتلفه من المال وخطاب تعلق بفعل غير البالغ العاقل وولي الصبي والمجنون مخاطب باداء ما اوجب في اليهما منه كما لزكوة وضمان المتلف كما خاطب صاحب البهيمة بضمانها ما اتلفته حيث فرط في حفظها لتزول عنها في حق الحالة منزله فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه

شبكة الألوكة www.alukah.net

المثاب عليها ليس بها نه ما مور بها كما في البالغ بل لبعتاد هما فلا يترتبها بعد بلوغه واعلم
انه لا يشترط في التكليف بالفعل حصول الشروط الشرعية لصحة ذلك الفعل فلا يشترط الايمان للطاعات
والطهارة للصلوة بل يجوز التكليف بالفعل بانه يحصل شروطا شرعيا على الاصح واليه اشار
المصنف بقوله والكفار مخاطبون بفروع الشريعة يعني مع انتفاء شرطها وهو الايمان حتى
يعذبون بترك الفروع كما يعذبون بترك الايمان واليه اشار بقوله وخالفنا بهم الائمة
وهو الايمان والعلماء يفرضون المسائل الطنية في بعض الصور الجزئية تقريبا للفهم وتسهيلا
للناظر لانه اذا ثبت فيه ذلك في الجميع لعدم القائل بالفصل اخذا ما اخذ الكفار بالفروع فلا يلزم ان يكونوا مكلفين بها لما اوعدهم الله تعالى على تركها لكن الاتيان
الموعده على ترك الفروع كثيره كقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
ولم نك نطعم المسكين وقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وقوله تعالى ومن
يفعل ذلك يلق اثاما وهو علم للعقل وضح بعدهم بترك الصلاة والزكاة واشتال
الكافر حال كفره لعدم صحتها منه لتوقفها على النية المتوقفة على الاسلام والمؤاخذون
بها بعد الاسلام ترغيبا فيه وتخفيفا عنهم ولكنه يعذب على ترك الافعال وقيل ليسوا
مكلفين بالفروع وقيل لغوا بالنواهي دون الاوامر والامر بالشيء نهي عن ضده على الاصح
وليس اللام في بمذين المفهومين من لمغايرتها لاختلاف الاضافة فان الامر مضاف الى
الشيء والنهي الى ضده والى اللفظ لان صيغة الامر افعل وصيغة النهي لا تفعل بل الكلام
في الامر الحقيقي المعنى اذا امر به فذلك الامر نهي عن الشيء المعين المضاد له فاذا قال
تحرك فهو في المعنى بمثابة قوله لا تسكن وليس للمراد ان الامر نفس النهي بل المعنى انهما
حصلا بجعل واحد كما في قولهم الامر بالشيء امر بمقدماته اي جعلها واجبة وحصل كل
منها بامر على حدة وتحقيقه ان السيد اذا قال لعبده مثلا قم فهذا الامر يدل على
طلب القيام والمنع من ترك القيام بالمطابقة وعلى كل واحد منهما بالتضمن وعلى الاضداد
الوجودية للقيام كالقعود والاضطجاع بالالتزام والنهي عن الشيء امر بضده كقولك
لا تحرك فانه امر بالسكون كما عرفت وقيل ليس الامر نهيا عن ضده ولا النهي امرا
بالضد وهو اي النهي مستدعا اي طلب الترك ممن هو دونه على سبيل الوجوب بناء على
ان الامر ليس بندب كما هو راي مرجوح ويجوز ان يكون المراد بالوجوب الحتم وقوله
الترك اخرج الفعل وقوله بالقول اخرج الطلب بالاشارة ونحوها كما تقدم في الامر

وما هنا ان يا بها مما يناسبه منه ويدل النهي المطلق شرعا على فساد المنهي عنه في العبادات سواء نهي عنها بعينها كصلاة الحائض وصومها او امر مجاور لها كصوم يوم النحر
للاعراض به عن ضيافة الله تعالى والصلاة في الاوقات المكروهة وان قلنا الكراهة
للتنزيه اذ يستحيل كون الشيء الواحد مامورا به ومنهيا عنه لان الاتي بالفعل المنهي
عنه لا يكون اتيانا بالمامور به لان النهي يطلب الترك والامر يطلب الفعل وكون الشيء
لها جهتان انكا نا متغايرتين فحسا شيآن متغايران فليس ما حسن منه او متلازمين
فالحج وزنا ويدل النهي شرعا على فساد المنهي عنه في المعاملات ان رجع النهي الى
نفس العقد كحديث مسلم في النهي عن بيع الحصاة وهو جعل الاصابة بالحصاة بيعا
قائما مقام الصيغة وهو احد التاويلات في الحديث او رجع الا النهي الى امر داخل في
العقد كالنهي عن بيع الملاقيح كما رواه البزار في مسنده وهو بيع ما في بطون الامهات
فالنهي راجع الى نفس المبيع والمبيع ركن من اركان العقد والركن داخل في الماهية او
رجع النهي الى امر خارج لازم كالنهي عن بيع درهم بدرهمين حسنة له على الزيادة اللازمة
بالشرط فان كان مطلق النهي لخارج عن المنهي عنه غير لازم له كالوضوء بماء مغصوب هو
بخلاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء وكالبيع وقت نداء الجمعة لفوتها الحاصل لغير
البيع والصلاة في المكان المكروه او المغصوب كما مر لم يفد الفساد عند الاكثرين
لان المنهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج وظاهر كلام المصنف ان النهي يقتضي الفساد
مطلقا وبه قال الامام احمد رضي الله عنه وورد صيغة الامر والمراد به اي بالامر
وفي بعض النسخ بها اي بالصيغة الاباحة كما سبق والعلاقة هي الاذن وهي مشابهة
معنوية او التهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم فانه فهم بالقرينة انها صيغة مذكورة
في معرض التهديد او التسوية بين الشيئين مثل قوله تعالى اصبروا او لا تصبروا سواء
عليكم وعلاقته هي المضادة لان التسوية بين الفعل والترك مضادة لوجوب احدهما
او التكوين وهو الايجاد مثل قوله تعالى كن فيكون والعلاقة هي المشابهة المعنوية
وهي الجمع في نوعه وورد ايضا صيغة الامر والمراد بها الامتنان والاكرام والتسخير
والارشاد والدعاء والتمني والاعتبار والخبر والتعويض والتعجب والتكذيب والمشورة
والاعتبار مثال الامتنان كلوا مما رزقكم الله ومثال الاكرام ادخلوها بسلام امنين وا
ومثال التسخير اي التذليل والامتهان كونوا قردة خاسئين ومثال الارشاد والتهديد
شهيدين من رجالكم والدعا ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق والتمني الا ايها الليل الطويل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ال الخلي والاحتقار يا نعوانا انهم ملعونون والخبر لحديث البخاري اذا لم تستحي فاصنع ما شئت
اي صنعت والتفويض فاقض ما انت قاض والتعجب انظر كيف ضربوا لك الامثال
والتكذيب قل فادرؤا ان كنتم صادقين والمشورة فانظروا ماذا ترين
والاعتبار انظروا الى ثمره اذا اثمر والانعام يعني يسقون والنعمة نحو كلوا من طيبات ما رزقناكم
وقد اوضحت ذلك كله في شرح المنهاج وغيره ولمفيد في المصنف ورود لكن للندب
الكفاية ما ترى من الاشارة اليه والانكار في كلامه لانه هناك ذكره على سبيل الامثلة
وههنا بين مجامله والعام هو ما عم شيئين فصاعدا اي فاكثر فنا ولذا لا يمكن الارتفاع
اليه من الاعداد والعام مفرد مضاف نحو قولك عممت زيدا وعمرا والعطا الى شملهما به وعمت
جميع الناس بالعطا اي شملهم به ففي العام مجاز فقوله فصاعدا اخرج اسما الاعداد
مثل الثلاثة والعشرة فانها تتناول الكثرة من شيئين ولكن لا غاية محصورة وصاعدا
يتناول كل الامكن الارتفاع اليه من الاعداد وزاد بعضهم في الحد من جهة واحدة ليخرج
تناول العدد بطريق العطف في قولك قام زيد وعمرو وبكر وخالد فان هذا اللفظ
يتناول اكثر من اثنين بجهة العطف وهي مختلفة فان المعطوف غير المعطوف عليه بخلاف
قولك ما التقيا فانه يدل على مجموعهما دلالة واحدة والمحققون على ان للعموم
صيغة تخصه والقاطبة اي لفاظ العام الموضوعة له اربعة الاول الاسم الواحد
المعرف باللام فانه للعموم ما لم يتحقق عهده لتبادره الى الذهن وجواز
الاستثناء منه نحو قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا ونقل عن المصنف انه
لا يكون للعموم اذا لم يكن واحدة بالتا كما قال الامام الرازي انه للجنس لا للعموم
ما لم تقم قرينة على العموم كالاية المتقدمة فان قلت اذا حلف بالطلاق وحنث
لا يقع عليه عز واحدة وكان مقتضى الحمل العموم وقوع الثلاث فالجواب ما قاله الشيخ
عز الدين بن عبد السلام وهو ان هذه يمين فيرجع فيها العرف لا موضوع اللغة واجاب
السبكي بان الطلاق حقيقة واحدة ومن قطع عصمة النكاح وليس له اذا اراد احيى يقال
انها تتدرج في العموم ولكن مراتب مختلفة فقد يكون رجعيا وقد يكون بائنا بينونة
صغرى وقد يكون بينونة كبرى فاذا لم يذكر الثلاث ولا نواها لم يحمل الا على اقل
المراتب والثاني اسم الجمع المعرف باللام والمراد المؤمنون وسواء فيه
جمع السلامة والتكسير وقول سيبويه ان جمع السلامة للقلة وهو من الثلاثة الى
العشرة محمول على النكرة ونقل عن المصنف ان الجمع المحلى باللام اذا احتمل العهد فهو

مجرد عنه ويفيد العموم حتى يعم قرينة اما اذا تحقق عهده صرف اليه جزما قيل وعموم
المفرد غير عموم الجمع فالاول يعم المفردات والثاني يعم الجموع لان الداخلة على جمع وهي
لعم افراد ما دخلت عليه وقيل افراده ايضا بدليل صحة استثنا صحة الواحد منه
نحو جا الرجال الا زيدا ولو كان معناه مجيا كل جمع من جموع الرجال لم يصح الا يكون
منقطعا والثالث الاسما المبهمة نحو اي الشرطية او الاستفهامية عام فيمن يعقل مثاله
زيد كل دابة هو راكب ولو قال فيمن يعلم لكان احسن ليشمل الباري تعالى وتقدس نحو قوله
تعالى ومن لستم له برازقين وما عام فيما لا يعقل نحو ما جاني منك رضيت به الا ان تكون نكرة
موصوفة نحو مررت بما معجب لك اي شئ او تنبيه نحو ما احسن زيدا فلا تعم وايّ عام في الجميع
من العاقل وغيره نحو اي عبيدي دخل الدار فهو حر واي شئ تاتني انجات اليك ولا بد من تقييدها
بالاستفهامية والشرطية والموصولة ليخرج الصفة نحو مررت برجل اي رجل بمعنى كامل
والحال نحو مررت بزيد اي رجل صبح اي بمعنى كامل ايضا واسنادها نحو يا ايها الرجل فانها لا
تفيد العموم ومثل اي العامة كل وجميع واين عام في الاماكن خاصة نحو اين تجلس اجلس ومتى عام
في الزمان نحو متى سئلت جئتك ويتبين الحاجب ذلك بالرجحان الجهي قاله الاسنوي ولما رد هذا
الشرط في الكلية المعتمدة وما عام في الاستفهام نحو ما تطلب فيفيد العموم في المستفهم
والخبر انحو ما فعل بجزيه وفي نسخة والخبر بدل الجزا وللعتب الى التحقيق وحملها بعضهم على
صورة وهي ما اذا قال شخص لاخر ما صنعت فقال الخاطب ما صنعت شيئا الا وهي عامة في
الاستفهام وما الثانية عامة في الاخبار عما صنع فقد وقعت ما عامة في الخبر وغيره اي
عما ذكر وهو للاستفهام والجزا نحو جاني من احد فتكون عامة في النفي وما الفاعلية وهي
والاستفهامية حرف والجزمية اسم موصول والرابع اي في النكرات وكذا ما نحو ما رجل في
الدار والمراد النكرة المنفية ليدخل المطلق سواء باشرها النفي نحو ما احد قائما او باشر
عاملها نحو ما قام احد واستثنى صاحب التلخيص سلب الحكم عن العموم كقولنا ما كل عدد
زوج فان هذا ليس من باب عموم السلب اي ليس حكما بالسلب على كل فرد والا لم يكن فيه زوج
وذلك باطل بل المقصود ابطال قول من قال كل عدد زوج وذلك سلب الحكم عن العموم
والعموم من صفات النطق والمجرد عوى العموم في غيره عبر النطق من الفعل وما يجري مجراه
اي مجرى الفعل مثال الفعل حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر
رواه البخاري فانه لا يعم جمع التقديم والتاخير والسفر الطويل والقصير فانه انما يقع في
واحد منهما ومثال الجاري مجرى الفعل قضاء صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار رواه النسائي

فانه ايهم كان احتمال خصوصيه في ذلك الجار وقد يستعمل كان مع المضارع للتكرار
كما في قوله تعالى في وصفه اسماعيل وكان يأمر اهله بالصلاة والزكاة وقولهم كان حاتم يكرم
الضيف وعلى ذلك جرى الخرقي والحاوي وعند ابن الحاجب انه يقال هذا المعنى دائم ويصدق في
حقيقة كما في اللفظ وقد تقدم ما يقابل العام فهو خلافا لبعضنا وان شيئ فضاعدا على زاي المسجد
خول وقوسين وثلاثة جبال والتخصيص تمييز بعض الجملة بالاخراج منها فاخراج اهل الذمة
من قوله تعالى فاقتلوا المشركين فقد ميز اهل الذمة عن جملة المشركين وقوله بجعفر ورأى عن
الكل بانه قبيح وقوله الجملة دخل في العام وغيره كالاستثناء من المعدود فمثالي ان تخصص
وكذا بدل البعض كما صرح به ابن الحاجب خرج الناس قريشا واخرج الاستثناء المنقطع وهو
اي المخصص الذي دل عليه لفظ التخصيص واطلق التخصيص وارد المخصص والمراد هنا الدال
على التخصيص متفصل اي متصل اي لا يستقل بنفسه بل يكون متعلقا باللفظ الذي ذكر معه العام
فالمتصل الاستثناء خرج الفقها الا زيدا والشرط خرج الفقها ان زهد واو التقييد بالصفة
خرج الفقها العاملين والاستثناء اخراج ما لولاه اي ما لولا ذلك الاخراج لدخل في الكلام
المستثنى منه مثل قولك جا القوم الا زيدا فلولا اخراج زيد من مجيء القوم لدخل في مجيئهم
وزاد بعضهم في حد الاستثناء ان يكون من متكلم واحد ورجحه الصفي الهندي ولم يدخل
في تعريف المصنف الاستثناء المنقطع مثل قولك قام القوم الا حمارا لانه لم يمر بعض الجملة فلم
يدخل فيها اصلا لانه مجاز فلا يرد على التعريف فانه للاستثناء المتصل وهو المتصل الذي
المتبادر الى الفهم فلا يكون الاستثناء اي المنقطع اي صيغة مشتركا لفظيا وعاما موضوعا للقدر
المشترك بين المتصل والمنقطع واورد عليه ان حده غير مانع لانه يصدق على جميع المخصصات
وانما يصح الاستثناء بشرط ان يبقى من المستثنى منه شئ ما لنصف او اقل او الكثر نحو علي عشرة الا
خمسة على عشرة الا ثلاثة على عشرة الا ستة فلو استغرق نحو علي عشرة الا عشرة فهو باطل
بالاجماع كما قاله ابن الحاجب تبعا للامدي ومحل هذا الاجماع ان صح اذا اقتصر عليه قلو عقبه
باستثنا لجرى الخلاف فيه مشهورا نحو له علي عشرة الا عشرة الا ثلاثة فقيل يلزمه عشرة
وقيل يلزمه ثلاثة ومن شرطه اي من شرط الاستثناء ان يكون متصلا بالكلام اي يشترط
اتصاله بالمستثنى منه لفظا او ما في حكم الاتصال فلا يضر قطعه بتنفس او سعال او
الكلام المستثنى منه ونحو ذلك مما لا يعد منفصلا عادة وعرفا فلو قال قام القوم ثم بعد
يوم قال الا زيدا لم يصح واعلم انه لا بد ان ينوي في الكلام فلو لم يعرض له سبب الاستثنا
الا بعد فراغ المستثنى منه لم يعتد به ويكون السبب قبل فراغه من الكلام على الصحيح والاستثنا

من الاثبات نفي ومن النفي اثبات ويجوز تقديم الاستثنا على المستثنى منه وقال الامام احمد
شبعه ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره كما مر واعلم ان الاستثناء يرهما انما قض ودفعه بان
المراد في قوله له عشرة الا ثلاثة فالعشرة في هذا التركيب هو معنى عشرة باعتبار افراده لم يغير
فهو يتناول السبعة والثلاثة معا ثم اخرج عنه الثلاثة بقولك الا ثلاثة فدل الاول
بالمطابقة والثاني بالالتزام على العدد المسمى بما حتى بقي سبعة ثم اسند اليه فلم يسنده الا الى سبعة
ثلاثة الاثبات فلا يناقض والثاني من المخصصات المتصلة الشرط وهو لغة العلامة
وشرعا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته للطهارة للصلاة
وجوز ان يتقدم الشرط في اللفظ على المشروط نحو ان جا الغنها فلا كلمتهم ويجوز ان يتأخر
نحو انت طالق ان دخلت الدار وهو الاصل لما الشرط الوجودي فيجب ان يتقدم على المشروط
كما اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فلا بد من دخول الدار حتى يقع الطلاق الثالث
من المخصصات المتصلة الصفة وهي قصر الصفة على بعض افراد العام نحو اكرم بني تميم العلما
ولم يذكره المصنف اكتفا بذكره المطلق والمقيد لانه قريب منه الرابع من المخصصات
المتصلة على ما ذكره البيضاوي الغاية وهي ظرف الشئ ومنتهاه مثل اتموا الصيام الى الليل
فيكون ما بعد الحرف ليس في الحكم فما قبله بل محكوما عليه بنقيض حكمه واختار الامدي
ان التقييد بالغاية لا يدل على شئ ولعل المصنف يرى ذلك فلذلك تركه ويتعلق بهذا
المواضع فوائد ذكرها في شرح المنهاج ولما كان المطلق عاما عموما بدليا والمقيد اخص منه كان
تعارضهما من باب تعارض العام والخاص فلذا ذكره في اثنا الكلام عليه فقال والمقيد بالصفة
حمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالايمان في بعض المواضع كما في كفارة القتل واطلقت في
بعض المواضع كما في كفارة الظهار فيحمل المطلق على المقيد واعلم ان المطلق والمقيد ان اتحد حكمها
وسببهما وكانا مثبتين كمقيد الرقبة في كفارة القتل في موضع واطلاقها في موضع اخر
فان تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ وان تقدم عليه او تأخر عنه لا عن وقت
العمل فالراجح حمل المطلق عليه جمعا بين الدليلين ويكون المقيد بيانا للمطلق اي بيانا للمراد
منه وان اختلفا حكما وسببا وكانا مثبتين نحو اعتق رقبة ولا تعتق مكاتبا ولا تعتق مكاتبا كافرا قال الزاهد
بان المذهور مجمل يفيد النهي بالكافر ومن قال يقول بحمة المذهور يجعل بالاطلاق وهو من
باب الخاص والعام لكونه نكرة في سياق النفي لا من باب المطلق والمقيد كما توهمه فلذا
لم يذكر المصنف هذا القسم وان اتحد حكمها وسببهما وكان احدهما امرا والاخر نهيا كان يقول
اعتق رقبة ويقول لا تملك رقبة كافرة فلا يعتق كافرة لتوقف الامتثال على الملك

وتقييد المطلق على المقيد بعد الصفة التي هي الكفر وهي الايمان وليس من حمل المطلق
على المقيد ولم اقف ذكره ايضا وان اختلف السبب واتحد الحكم وهو الذي ذكره الحنفية
وحمل عليه من جهة اللفظ ونقله الروياني تبعا للماوردي عن ظاهر مذهب الشافعي
وقيل حمل عليه من جهة القياس ان اقتضى ذلك بان يشركا في المعنى كما في مثال المصنف وبه
جزم البيضاوي تبعا للامام الرازي والآمدي وابن الحاجب وغيره عن الشافعي وكلام
المصنف يحتمل الوجهين وان اختلف للحكم واتحد السبب كاية الوضوء فانه يقيد بالمرفقين
واليدين بالمرفقين وطلق في التيمم الايدي وسببهما واحد وهو الحدث فهي كالتي قبلها
ذكره الباجي وابن العربي وحكى القرافي عن الشافعية فيه حمل المطلق هنا على المقيد لكن قال
ابن الحاجب ان اختلف حكمها فلا حمل احدهما على الاخر بوجه اتفاقا واسوأ الحال السبب او
اختلف نسبة حمل المطلق على المقيد اذا لم يكن هناك قياس فان شابهه كما اقتضاه
تمثيل المصنف فان كان كذلك استغنى عن القيدين وسقطا وتمسكنا بالاطلاق هذا اذا
قلنا بالحمل من جهة اللفظ فان قلنا به من جهة القياس حمل على ما حمله عليه او ان لم نقل به
رجع الى اصل الاطلاق وقد اطلت هذا المقام وان كان هذا المحل احق بذلك لما في لم
اطراف هذه المسئلة من الفوائد والله اعلم وجوز تخصيص الكتاب بالكتاب كقوله تعالى
واولات الاحمال الخ فان بعضهن خرجن فانه مخصص لقوله تعالى والمطلقات يتربصن الخ
ثلاثة قروء فتكون عدة الحامل وضع الحمل وجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة والآحاد
ومثل البيضاوي للمتواتر بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الآية فانه مخصوص بقوله
عليه الصلاة والسلام القاتل لا يرث رواه مالك والنسائي والترمذي وابن ماجة وفيه
خطر بانه غير متواتر اتفاقا قال الترمذي انه لم يصح لكن قال البيهقي له شواهد تقويه
واجاب القرافي بان زمن التخصيص هو زمن الصحابة وقد كان الحديث آحاد ذلك متواترا قال
وكم قصة كانت متواترة في زمن الصحابة ثم صارت آحادا بل زعما نسبت بالكلية
قلت وفي معنى المتواتر ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى السامع لحديث
ابي بكر انا معاشر الانبياء لا نورث رواه الترمذي وقال حسن غريب ومثال تخصيص الكتاب
بالآحاد هذا الحديث مع الآية بالنسبة اليه والله اعلم وجوز تخصيص السنة بالكتاب مثاله
تخصيص حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ بآية التيمم
ويعرض في هذا المثال وورود السنة بالتيمم انه كان بعد نزول الآية فالمخصص
الآية والحديث بن ماجه ما الذين من حيث سميت بقوله تعالى ومن اصواتها واوتارها وبعد

الآية وجوز تخصيص السنة بالسنة مثاله تخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السما
العشر حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وجوز تخصيص الكتاب بالاجماع ومثل له
البيضاوي بتخصيص قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة بالاجماع على تنصيف حد القذف في العبد وجوز تخصيص القطع بالقياس كبقي
بالقطع قول الله تعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم مثل ان يدعي قوله تعالى خذ من
اموالهم صدقة المدينون وغيره مخصص المدينون منه قياسا على الغير ويجوز تخصيص المنطوق
بمفهوم الموافقة والموافقة مثال التخصيص بمفهوم المخالفة تخصيص حديث بئر بضاعة
ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه الشافعي واحمد والاربعة وغيرهم فمنطوق الاول هو ان
عدم تنجيس الماء القليل والكثير بدون التغير ومفهوم الثاني خصصه بالكثرة لدلالة الشرط
على انه اذا لم يبلغ القلتين حمل الخبث سواء تغير او لا واعلم انه لا فرق في جواز تخصيص العام
بالخاص سواء قدم العام على الخاص او تقدم الخاص على العام او لم يعلم الحال تنبيه العام
المخصص هو الذي اريد عمومه وشموله لجميع الافراد من جهة تناول اللفظ لها من جهة
وضع العام الذي اريد به الخصوص لم يرد شموله لجميع الافراد لا من جهة التناول
ومن ثم قيل كل استعمل في جزئي ولهذا كان مجازا قطعا بخلاف الاول فان فيه
خلافا قوله ويخصص ايضا بان قرينة العام المخصوص لفظية وقرينة الذي اريد به
الخصوص عملية والمخصص قد تتأخر عنه وقرينة الذي اريد به الخصوص
لا تتأخر عنه والمجمل بسكون الميم وهو اخلاط تقترن
البيان من قرينة خلافية او دليل
والمشترك والمتواطئ والمجمل ما يتصور الامر معينين
بالقدر الظهور والخفي لاشتراكهما في
والايضاح وجوز المصنف عن الحال بالجر لوضوحه ولو اتى الخ جاز وجوز المجاز في الحدود
عند قوم المراد كما نص عليه القرافي في مقدمة المستصفى والمبين مشتق من التبيين وهو التوضح
لغة فالمبين بكسر الباء هو الموضح لغة وفي اصطلاح الكاشف عن المراد من الخطاب والمبين
الموضح بفتح الضاد وهو النص والنص ما احتمل معنى واحدا كقوله تعالى فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فهذا الاحتمال ما زاد على العشرة فاخرج المجمل

والظاهر والمؤول وقيل ما تأويله تنزيله اي هو الذي لا يتوقف فهم تنزيله على تأويل
كما مر في الآية فانه مجرد ما ينزل يفهم معناه قيل وفيه بحث فان التأويل التفعيل من
آل اذا صار اليه ولا يستعمل ذلك الا فيما يحتاج في استنباطه الى نظر
وتكلف فاما ما يكون بينا بنفسه بحيث يكفي فهم مجرد تنزيله فلا تأويل فيه وهواي
النص مشتق من منصة العروس من نصه اسم للآلة وهو الكرسي الذي يعلى عليه العروس ليرى
يرفع ليظهر للناظرين لارتفاعه على غيره في نفسه بمعناه من غير توقف على التحقيق ان المنصة
مشتقة من النص فانه الاسناد وتعدى اقرب او يجوز اشتقاق المصدر من غيره واعلم ان
النص فيه ثلاث اصطلاحات احدها ما لا يحتمل التأويل وهو ما ذكره المصنف والثاني ما
يحتمله احتمالا مرجوحا وهو الظاهر عند المصنف والثالث ما دل على معنى كيف كان وزاد
ابن قوام العيد في شرح العنوان والآلة الكتاب والسنة وقال انه اصطلاح كثير من متأخري
الحلافيين ونقله ابن الفركاح عن اصطلاح الفقهاء ايضا والظاهر ما احتمل امرين احدهما اظهر
من الآخر وقوله ما احتمل امرين اخرج النص عنده وقوله احدهما اظهر من الآخر اخرج المجمل
والظاهر في الحقيقة هو الاحتمال الراجح وقد مر مثله في الظن مثاله الاسد في قولك
رأيت اسدا فانه يحتمل الحيوان المفترس والرجل الشجاع لكنه ظاهر في الحيوان المفترس لانه
المعنى الحقيقي واعلم ان اللفظ الذي يحتمل وجوها من المعنى وبعضها ارجح من بعض لا يقال له
ظاهر الا اذا استعمل في الطرف الراجح فان استعمل في الاحتمال المرجوح كان موولا فان اطلق عليه
اسم الظاهر كما قال وبوول الظاهر بالدليل وسيمي الامر الدليل اي يحمل عليه ويصير اليه
كان مجازا فان الغالب ان الحمل على الطرف الراجح وحمله على المرجوح نادر وتسميته ظاهرا من
باب تسمية الشيء باسم ما يلازمه قوله تعالى والسماء بنيناها بايد ظاهره جمع يد ويد
الجارحة محال في حق الله تعالى فينصرف على معنى القوة بالبرهان العقلي باب
فعله صلى الله عليه وسلم وما قدر مساحت القول وهو شامل لقول الله تعالى وقول
رسوله صلى الله عليه وسلم وعبب ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه التقرير
لانه كف عن الانكار والكف عن الانكار فعل قال الافعال فعل صاحب الشريعة وهو
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اما ان يكون على وجه القربة والطاعة او لا
يكون فان كانت على وجه القربة والطاعة فان دل الدليل على الاختصاص به صلى الله عليه
وسلم فيحمل على الاختصاص به صلى الله عليه وسلم مثل الوصال في الصوم وان لم يدل دليل على
الاختصاص به مثل تهجده صلى الله عليه وسلم الذي خص به بقوله تعالى نافلة لك لكن

عليه وسلم

قول الم

رسول الله اسوة حسنة فاقتضى الشريع في حقنا الاتي بمثل اسوة خصلة حسنة من
حقها ان يوتسى بها وهو صلى الله عليه وسلم في نفسه قدوة يحسن التاسي به فيحمل على الوجوب
عند بعض اصحابنا في حقه صلى الله وفي حقنا امره تعالى وانهيه وهو الامر للوجوب
وبانه الاحوط ومن اصحابنا من قال يحمل على الندب للاية المتقدمة لكون الاسوة موصوفة
بالحسنة والحسنة لها رجحان لان المراد بها في الاية الحسنة اللغوية لا الشرعية التي المباح
منها وقد يفهم من الحسن اللغوي الرجحان جزما والرجحان يحمل الوجوب والندب واحتمال
عدم الوجوب فبقي الندب ومنهم من قال سوقف فيه لاحتمال الوجوب والندب وغيرهما
وان كان على غير وجه القربة والطاعة يحمل على الاباحة في حقه وحقنا لان فعله صلى الله
عليه وسلم لا يكره لشرفه المانع من ارتكاب المكروه ولا يحرم لعصمته صلى الله عليه وسلم
والاصل عدم الوجوب والندب فبقي الاباحة ورد بان الغالب على فعله صلى الله عليه وسلم
الوجوب او الندب وايضاح المسئلة ان فعله صلعم ان كان من الافعال الجبلية كالقيام
والقعود والاكل والشرب فهو دال على الاباحة وهو داخل في قوله وان على وجه غير
القربة وفي التنقيح للقرافي قول انه للندب وحكى الاستاذ ابو اسحق فيه وجهين احدهما
هذا والثاني انه لا يتبع فيه الا بدلالة فلا يصح ان يقال هو للاباحة بالاطلاق وما روي
ذلك ان ثبت كونه من خصائصه واضح كما تقدم وان لم يثبت وكان بيانا للمجمل فحكمه
حكم الذي بينه من الايجاب وغيره وان لم يكن بيانا وعلمنا صفته بالنسبة الينا صلى الله
عليه وسلم من الوجوب وغيره فحكمه حكمه عند الجمهور وان لم يعلم صفته نظر ان
ظهر فيه قصد القربة فانه يدل على الندب عند الامام واتباعه وفهم البيضاوي
وان لم يظهر قصد القربة فقيل للاباحة وبه قال الامام الرازي في موضع تبعا للمصنف
ونقل عن مالك رضي الله تعالى عنه وقيل للندب ونقل عن الشافعي رضي الله عنه وقيل
للوجوب ونقل عن ابن سريج وغيره واختاره الامام في المعالم وتوقف ابو بكر الصيرفي
واختاره البيضاوي وصححه القاضي ابو الطيب ونقل عن جمهور المحققين كالغزالي واختاره
الآمدي تبعا للحاصل في موضع وهذه المذاهب الاربعة حكاها الآمدي في الفعل
الذي ظهر فيه قصد القربة ايضا واختار ابن الحاجب انه للندب عند ظهور قصد
القربة والا فللاباحة وافراد صاحب الشريعة على القول من احد هو قول صاحب
الشريعة يعني كقوله لانه معصوم عن ان يقر احدا على منكر مثلا افراده صلى الله عليه
وسلم على قوله ابا بكر على قوله باعطاء سلب القتيل القاتل متفق عليه وافراده على الفعل

من اصحابه مع علمه صلى الله عليه وسلم بذلك لكونه قادرا على الانكار وسواء فعل ذلك حضرته او غضرته كمسئلة اقراره خالد بن الوليد على اكل الضب متفق عليه يدل على جواز اكل الضب لاكله ولغيره لحكمه على الواحد كحكمه على الجماعة ويحمل عدم اكله ما اذا لم يكن ذلك الفعل مما علم انه مكروه لنسق الانكار وثبوت التحريم بمثل ذلك كما تراه في نسبة فتركه صلى الله عليه وسلم انكاره لعلمه بانه علم منه انكاره وانه لا يتبع انكاره فلا اثر للسكوت وهذا دلالة على جواز اتفاقا كما قال بن الحاجب ولو كان ذلك الفعل مما سبق تحريمه ثم قرر خصوصا على فعله فيكون هذا التقرير ناسخا لتحريمه ان كان حكما ثابتا في الشرع خاصا به وان كان عاما بان ثبت الحكم على الجماعة فالنسخ ايضا عام وقد اوضحت ذلك في مختصري الصغير واما النسخ فبيعناه واللغة الازالة يقال نسخت الشمس الظل اذا ازالته وارتفعه بانبساطها وكل معناه المنقل ماخوذ من قولهم نسخت ما في الكتاب اذا نقلته باشكاله ياتيه فعلى الاول حقيقته لها فيكون مشتركا وعلى الثاني حقيقة في الازالة مجازا في النقل تسمية للملزوم باسم اللازم اذ في النقل ازالة عن موضوعه الاول وذهب الامام الرازي وقيل بالعكس وعلى ما في تقريره في الشرح الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه فقوله الخطاب والدليل النص ليشمل اللفظي والنحوي والمفهوم وكل دليل اذ يجوز النسخ بجميع ذلك والمراد بالحكم هنا الامر الثابت بالخطاب المتعلق بالمكلف بقولنا التحريم فانه ليس هذا مما يجوز رفعه وتاخره عن غيره واخرج بقوله الثابت بالخطاب المتقدم الثابت بالبراءة الاصلية وهو عدم التكليف بشيء فلن رفعه بدليل شرعي ليس بنسخ واخرج بالخطاب الرفع بالموت والجنون والغفلة والعجز وقوله على وجه لولاه الحكم ليشمل الامر والنهي والخبر وقال على وجه لولاه لكان ثابتا لان حقيقة النسخ الرفع وانما يكون رافعا لو كان المتقدم بحيث لولا طريانه لبقي واخرج به ما لو كان الخطاب الاول معيا بغاية او مجملا بمعنى وضح الخطاب الثاني بمودى الاول فلا يسمى نسخا لان الحكم الاول غير ثابت لبلوغ غايته وذوال معناه مثاله قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فحرم البيع معيا بانقضاء الجمعة وليس قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ناسخا لتحريم البيع بل عين غاية التحريم وقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما لم ينسخه قوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا لان التحريم للاحرام وقد زال واخرج بقوله مع تراخيه عنه المقارن بالمتصل بالاستثناء والصفة والشرط والمتفصل فانها وان كانت رافعة لبعض افراد العام بعد قوله اقتلوا المشركين ومشروط في الناسخ ان

ان يكون متراخيا اذ لو لم يكن كذلك لكان الكلام متناقضا ولا شعر بان ما ذكره المصنف تعريف للناسخ ويوجد منه تعريف الشيخ بان يقال هو رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم الى آخره والشيخ جابر عقلا لان حكمه تعالى لتبعية المصلحة فيتغير بتغيرها ان انقطع ان المصلحة تختلف باختلاف الاوقات كثيرة دنوا في وقت دون وقت فقد تكون المصلحة في وقت يقتضي ذلك الحكم وفي وقت رفعه فيقدر الاحكام بغير المصالح وان لم يتبع حكمة تعالى المصلحة فله تعالى بحكم الملك ان يفعل ما شاء والنسخ واقع كما سيأتي ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم والشيخ اذا ثبتا فارجوها السنة للحديث بهما مه رواه البيهقي وغيره واصله في الصحيحين رجم صلى الله عليه وسلم المحصن كما في الصحيحين ويجوز نسخ الحكم وبقاء الرسم مثاله قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية فنسخ حكمه وهو جواز الفطر مع اعطاء الفدية وبقاء رسمه وتلاوته ويجوز نسخ الرسم والحكم معا مثاله حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات ويجوز النسخ الى بدل والى غير بدل مثال الاول نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقوله تعالى يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول ومثاله الثاني نسخ وجوب تقديم صدقة لنجوى فانه نسخ بلا بدل ويجوز النسخ الى ما هو اغلظ مثاله نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية كما مر الى تعيين الصوم ويجوز النسخ الى ما هو اخف مثاله نسخ مصابرة العشرة من الكفار بالآية الى مصابرة اثنين في قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين بقوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب كما مر ونسخ السنة بالكتاب ويجوز نسخ الكتاب والسنة بالكتاب كما مر واستقبال الكعبة ويجوز نسخ السنة بالسنة مثاله حديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وسكت المصنف عن الكتاب بالسنة المتواترة وكانه لعلمه لا يرى جوازه كما نقل عن الشافعي رضي الله عنه الجزم به ونقل البيضاوي عن الاكثرين الجواز ومثل له بنسخ الجلد في حق المحصن برجمه صلى الله عليه وسلم ومنه نظر قال بعضهم والظاهر ان الشافعي رضي الله عنه انما نفى الوقوع فقط ونقل عن الشافعي رضي الله عنه قولين في نسخ السنة بالكتاب والمشهور عنه منعه ونسبه الرافعي لاختيار اكثر اصحابه تنبيه محل نسخ السنة بالسنة ما اذا كانا متواترين او كانا احادا او كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الناسخ متواترا والمنسوخ احادا اذا كان المنسوخ متواترا فلا يجوز نسخه بالاحاد وسياتي
في كلامه ما يقتضي ذلك حيث قال ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر يعني كما اوسنه منفعا او مختلفا
ويجوز نسخ الاحاد بالاحاد ويجوز نسخ الاحاد بالمتواتر من غاب اولى ويجوز نسخ المتواتر
بالاحاد لان القاطع الذي هو المتواتر انما يدفع الظن الذي يفيده الاحاد ونقل المصنف
اجماع الامة على عدم وقوعه وكانه لم يعتد بمخالفة بعض الظاهرية فيه ولكن ذهب
الشافعي ابو بكر والغزالي وقوعه في زمنه صلى الله عليه وسلم ومن بعده كذا قال الآمدي
وجوز عقلا بالاتفاق لكن تعقبه الشافعي ابو بكر وغيره الخلاف فيه وظاهر كلام
المصنف عدم الجواز عقلا فالله اعلم فصل في المعارض والترجيح والمعارض تقابل امرين
عرض يعرض بكسر الراء وهو الوارد بين معينين مختلفين على محل واحد اذا تعارض تطابقا
وتساويا في القوة بان يكونا معلومين او مظنونين بحيث لا يغلب احدهما الاخر وتساويا في
العموم او الخصوص بان يقصد كل منهما على ما قصد عليه الاخر والمراد من المعارض اعم
من الفتيا وهذا اقتضته الية والى غيره فلا يخلو اما ان يكونا عامين او خاصين او احدهما
عاما والاخر خاصا او كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه اخر فان كانا عامين فان امكن
الجمع بينهما جمع بحمل كل منهما على بعض ذلك الموارد مثاله حديث مسلم الاخير كم يجز الشهود
الذي يأتي بشهادته قبل ان تسالها مع حديث الصحيحين ثم يكون قوم بعدهم قوم يشهدون
ولا يسئلون يشهدون واللفظ لمسلم يحمل البيضاوي وغيره الاول على حق الله تعالى والثاني على
حق الادمي ورجحه الزمتلي اما المراد بالذي يشهد والذي يستشهد شاهد الزور فان لم يمكن الجمع
بينهما توقف فيها الى ان يعلم التاريخ اي الى ان يظهر مرجح احدهما ومثلوا له بقوله تعالى
او ما ملكت ايمانكم مع قوله وان تجمعوا بين الاختين فان الاية الاولى تناولت كل مملوك
من الاناث والثانية تناولت الملك والنكاح ولهذا اباك السيد عثمان رضي الله عنه
احلهما اليه يعني الاولى وحرمهما اليه يعني الثانية وتوقف في ذلك وروح الفرقها التحريم
بدليل منفصل وهو ان العمل في الابضاع التحريم فوا حوط فان علم التاريخ بالنسخ المتقدم
بالمتاخر سواء كانا معلومين او مظنونين او كان احدهما من الكتاب او السنة او احدهما من الكتاب
والاخر من السنة بشرطه السابق هذا ان كان قابلا للنسخ بمثل ابي العدة والصابر
كما مر فان لم يكن قابلا له كصفات الله تعالى فلا مثل به بعضهم فينسا وطلق وجب
الرجوع الى دليل اخر وان جهل التاريخ ولم تعلم عن المتاخر فالنسا قطعا ان كانا معلومين
وجب الرجوع الى غيرها ان كلا منهما يحتمل انه المنسوخ احتمالا [illegible]

مظنونين يعمل بالاقوى منهما ان وجد وان تساويا يخير المجتهد وان علم تقارنهما قال
في المحصول ان كانا معلومين وامكن التخيير فيهما تعين المولى به فانه اذا بعد والجمع لم
يسوغ الا التخيير وان كانا مظنونين وجب الرجوع الى الراجح فيعمل بالاقوى وان تساويا
فالتخيير وكذلك اذا كانا خاصين حيث يعمل بهذا العمل فان امكن الجمع بينهما جمع وهو موضح
مع زيادات في شرح المنهاج ومثاله الشيخ تاج الدين بن التركماني بانه صلى الله عليه وسلم
بانه توضا ونعسل رجليه وتوضا ورش الماء على قدميه وهما في التعليق جمع بينهما باسنا
منها ان الرش يحمل التجديد وغسل الرجلين يحمل الحدث ومنها ان الوضوء في غسل
الرجلين الوضوء الشرعي ومع الرش الوضوء المعنوي وهو النظافة وان لم يمكن الجمع ولم
يعلم التاريخ توقف فيهما الى الظهور مرجح احدهما مثاله حديث ما حل من الحايض فقال
ما فوق الازار واه ابو داود مع حديث مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح اي الوطي ومن
جمله كل شئ المباشرة فوق الازار اعني لمعا البشرتين فما فوق الازار بعضهم رجح التحريم
احتياطا وبعضهم الحل لاصالة الاباحة في المنكوحة وبعضهم الافساد لاقتضاء ظاهره هذا
وان كان احدهما عاما والاخر خاصا فيخص العام بالخاص مثاله فيما سقت السما العشر
وان كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص
الاخر ان امكن ذلك والا فطلب الترجيح فيما تعارضا فيه مثال ما يمكن فيه ذلك حديث
ابي داود وغيره اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن خزيمة مع حديث بئر بضاعة وغيره الماء طاهر لا
ينجسه شئ لما غلب على ريحه او طعمه او لونه فالاول خاص بالقلتين عام في التغير
وغيره والثاني خاص بالمتغير عام في القلتين وغيرهما فاذا اجمعا بينهما يخص عموم
الاول بخصوص الثاني وهو التغير فيحكم بنجاسة القلتين بالتغير ويصير تقديره اذا
بلغ الماء قلتين لم يحمل الا بالتغير ويخص عموم الثاني بخصوص الاول وهو كونه قلتين
فيحكم بان ماء دون القلتين يحمل وان لم يتغير فيصير تقدير الماء طاهر لا ينجسه شئ الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه اذا كان قلتين ومثال ما لا يمكن حديث من بدل دينه فاقتلوه
رواه البخاري والنهي عن قتل النساء متفق عليه فالاول عام في الرجال والنساء خاص باهل
الردة والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات فتعارضا في المرتدة هل هي
تقتل ام لا باب واما الاجماع فهو في اللغة يطلق لمعنيين احدهما العزم وثانيهما
الاتفاق ويصح على الاول اطلاق اسم الاجماع على الواحد بخلاف الثاني وفي الاصطلاح
اتفاق خاص وهو اتفاق علماء العصر من امة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم الحادثة

وتعني بالعقل القوة والحادثة الشرعية قوله اتفاق كالجنس وعني
به الاشتراك اتفاق الاعتقاد او القول او الفعل او الطبق بعضهم على الاعتقاد او بعضهم
في القول او الفعل الدالين على الاعتقاد وما في معناه من التقدير والسكوت عند الفاعل
وشمل اتفاق هذه الامة واتفاق غيرهم وقوله على امر العصر اي الزمان قل او كثر فدخل
فيه الصحابة وزمن التابعين وزمن من بعدهم فالاجتماع الاجماع بالصحابة وهو كذلك
واخرج به اتفاق المجتهدين واتفاق بعض المجتهدين وعادة فسر العلم بالفقه او الفقهاء هم
المجتهدون كما مر في تعريف الفقه فلا يكون اتفاقهم اجماعا لانه محلا بالام
وكذا لا يعتبر مخالفة الاصوليين وعلم منه اختصاصه بالعدول ان كانت العدالة
ركنا في الاجتهاد وعدم الاختصاص ان لم تكن ركنا وهو الاصح وعلم منه انه لا
يشترط في المجمعين عدد التواتر لصدق المجتهدين بما دون ذلك وهو الاصح وعلم
منه انه اذا لم يكن في العصر الا مجتهد واحد لم يحتج به اذ قال ما يصدق به اتفاق
المجتهدين اتفاق اثنين وهو ما اختاره في جمع الجوامع وقال ابو اسحق ان الواحد حجة
وعزاه الصفي الهندي للاكثرين وقال بعضهم بخلاف في انه ليس باجماع وعلم منه
ان التابعي المجتهد في وقت الصحابة معتبر معهم وهو كذلك على الاصح ويقيدي كلامه
بنزول من امة محمد صلى الله عليه وسلم ما سيصرح به وخرج به اتفاق غير هذه الامة
كاليهود والفلاسفة فليس باجماع وقوله على حكم الحادثة شمل الاثبات والنفي
وتفسيره الحادثة بالشرعية محل البيع مثلا اخرج به الاحكام اللغوية ككون الفاء للتعقيب
والعقلية كحدوث العالم والدنيوية كالاكل والحرب وتدبير الرعية والتحقيق في
هذه الامور راعى اللغوية والعقلية والدنيوية انه اذا تعلق بها عمل او اعتقاد فهو
حادثة شرعية فيدخل في كلامه والا فلا يتصور رجحية الاجماع في غير الدينية ولا شك
ان هذا التعريف الذي ذكره المصنف منطبق على اتفاق العلماء في امته صلى الله عليه وسلم
بعد وفاته مع انه يعتد في حياته صلى الله عليه وسلم كما به عليه البيضاوي واجماع
هذه الامة حجة دون غيرها من الامم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة
رواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن سمرة مرفوعا وامتي لا تجتمع على ضلالة
رواه ابو داود من حديث بن مالك الاشعري بلفظ وان لا تجتمعوا على ضلالة وسكت
عنه فهو عنده حجة رواه الترمذي عن عمر مرفوعا بلفظ لا تجمع هذه الامة على الضلالة
ابدا انه قال بعد كلام يتبع ولك ان تقول ان المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن

روى عنه هذا الحديث باسانيد يصح بمثلها الحديث فلا بد ان يكون له اصل
باحدهما ثم وجدته شواهد فذكرها وله طرقا خرى ذكرتها في شرح المنهاج هذا
والحصر مع فوائد سقط بتعريف الاجماع والشرع بعصمة هذه الامة قال الاوزاعي
لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدولا وكما وخوذلك من الكتاب والسنة
والاجماع حجة على اهل العصر الثاني وعلى اي عصر كان فهو حجة على اهله اذ لو لم يكن
كذلك لزم ان لا يكون حجة لبيان الدليل على تحته ثم يصير ليس بحجة هذا خطر ويشترط
في انعقاد الاجماع وكونه حجة انقراض اهل العصر من المجمعين بموتهم على القول فلو انقرض
ولو حيا لم يخرجهم وما لهم عن اهلية لان ذلك السبب قام بنا وان ما انقرض عصره
وما لم ينقرض ولو في لحظة واحدة مطلقا عن تقييد بانقراض العصر وقيل يشترط مضي
قلنا انقراض العصر شرط يعسر قول من ولدني حيا لغيره وقلته وصار من اهل الاجتهاد
في انعقاد الاجماع فان خالف لم ينعقد اجماعهم على هذا القول وهم على هذا القول
ان يرجعوا عن ذلك الحكم الذي اجمعوا عليه والاجماع يصح بقولهم وقولهم كان قولي
يجوز ذكرا او بفعلوه فدل فعلهم لدعي جوازه لعصمتهم كما مر والاجماع يصح بقول
البعض من اهل الاجماع وفعل البعض الاخر وانتشار ذلك القول او الفعل من البعض
وسكوت الباقين من المجتهدين عنه مع معرفتهم به ولم ينكره احد منهم ولم يكن بعد
استقرار المذاهب بل قبله وهو عند البحث عن المذاهب والنظر فيها وان مضى زمن
يمكن النظر فيها عادة وان يكون الواقعة في محل الاجتهاد ويسمى ذلك الاجماع السكوتي
واختار البيضاوي انه ليس باجماع ولا حجة واختاره القاضي وتبعه عليه الشافعي وقال
انه احد اقواله وقال المصنف انه ظاهر مذهبه وقال المزني نص عليه في الجديد واما
الامام الرازي ولنا استدلال الشافعي رضي الله عنه بالاجماع السكوتي في مواضع هو
قال من التلمسان ان ذلك في نوافع تكررت كثيرا حيث ينتفي جميع الاحتمالات واجيب
ايضا بان تلك الوقايع ظهر من الساكتين فيها فرسنه الرضى فليست من محل النزاع كما ادعى
الاتفاق على ذلك الزوزني والقاضي عبد الوهاب وقال الوافي في كتاب القضاء ان
كونه حجة هو المشهور وقال وهل هو اجماع منه وجهان وقال ابن الحاجب هو اجماع او حجة
وقول الواحد من الصحابة اذا كان عالما للشرع حجة على غيره على القول الجديد لاجماع الصحابة
على جواز مخالفة بعضهم بعضا ولو كان قول بعضهم حجة لوقع الانكار على من خالفه منهم
واذا جاز مخالفة كل واحد منهم فغيره يجوز لغيرهم ايضا مخالفة كل واحد منهم عملا لا

بالاستصحاب وعلى القديم قول استصحابي حجة وفي قول آخر قوله حجة ان خالف القياس
والا فلا قال ابن برهان في الوجيز انه الجديد والذي نص الشافعي يدل عليه والمشهور
هو الاول قال السبكي تبعا للامام الرازي في باب الاجتهاد من الحصول يستثنى من قوله
في الجديد ليس بحجة الحكم التعبدي بعوله فيه حجة لظهور ان مستنده فيه الوقف من
مر النبي صلى الله عليه وسلم لقول الشافعي رضي الله عنه روي عن علي رضي الله عنه انه
مضى عنه ستة أشهر وكان يكبر في كل يوم ست تكبيرات ولو ثبت ذلك عن علي لقلت به
لانه لا مجال للقياس فيه فالظاهر انه فعله توقيفا قال العراقي ليس هذا اعلا
بقول الصحابي وانما هو حسن للظن به في انه لا يفعل مثل ذلك الا توقيفا وهو مرفوع
حكما وهو نظير ما اشتهر من ان قول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه مرفوع حكما لحمله على
انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في القول وهذا في الفعل والله اعلم وانما
وافقه الشافعي رضي الله عنه زيد بن ثابت في الفرايض ليس تقليدا له بل بدليل
قام عنده فوافق اجتهاده واستانس به باب واما الاخبار جمع خبر والخبر
نوع مخصوص من القول وهو قسيم من الكلام النفساني والخبر ايضا ينقسم الى اللفظي
والنفسي كما ان الكلام والقول ينقسم اليهما فالخبر مادة دخله الصدق والكذب احتمالا
لهما من حيث انه خبر فالمراد احتمالهما بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الخارج بمعنى ان السامع
اذا نظر الى مجرد انه اثبات شيء او نفيه لم يمنع كونه مطابقا للواقع كما لم يمنع
كونه غير مطابق له فدخل فيه ما يكون صدقا لفظا كقولنا السماء فوقنا او كذبا لفظا
كقولنا اجتماع النقيضين ممكن في الخارج والصدق عبارة عن مطابقة الحكم للواقع والكذب
عدم مطابقته ومعرفة هذا المعنى لا توقف على معرفة الخبر حتى يكون تعريفه بما دخل
الصدق والكذب دورا والخبر ينقسم الى متواتر واحاد والمتواتر في اللغة تتابع
امور واحد بعد واحد بفترة من الوتر ومنه تتمار سلنا رسلنا ترا في الاصطلاح قوله
فالمتواتر ما يوجب العلم وهو ان يروي جماعة لا يمنع التواطي بعني التوافق على الكذب من
مثلهم وهكذا الى ان ينتهي الخبر عنه يعني لا بد ان يبلغ عدد الجماعة المخبرين في
جميع الطبقات في الاول والاخر والوسط مبلغا يمنع بحسب العادة ان يتوافقوا على
الكذب ويختلف ذلك باختلاف المخبرين والوقايع والقرائن فلا بد ان يكون في الاصل
عن مشاهدة او سماع وذكر الباحث لحواس الخمس لا احصار بها والمدينة وبيت المقدس وسماع لفظ

صلى الله عليه وسلم فان اجروا انما يستند الى الدليل العقلي في زعمهم كاخبار الفلاسفة
بقدم العالم فلا يفيد قطعا لان القياس الدليل عليهم يحمل وقد ادعى انهم رجعوا عن ذلك
وشرط البيضاوي ايضا تبعا للامام الرازي في موضع والآمدي في المتواتر ان لا يعلم
السامع ضرورة وان لا يعتقد خلافه لشبهة دليل ان كان من المخبر او تقليد ان كان من العوام
فان ارتسام ذلك في ذهنه واستقراره فيه واعتقاده له يمنعه من قوله ولم يذكر من
الحاجب هذين الشرطين وضابط المتواتر افادة العلم بصدقه كما اشار اليه المصنف
واذا علم ذلك عادة علم وجود الشرايط وان لم يعلم بتعين عدد المتواتر وعلم من اقتصاء
المصنف على ما اشترطه انه لا يشترط في المخبرين الاسلام ولا العدد ولا اختلاف الدين
والبلد والموطن والنسب ولا وجود الامام المعصوم ولا وجود اهل الذلة ولا اكثرهم
بحيث لا يحصرهم عدد ولا يجمعهم بلد وهو كذلك على الاصح لحصول العلم بدون ذلك
والآحاد الذي هو مقابل المتواتر هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم وهو الذي لم
يبلغ رواته عدد التواتر واحدا كان رواته او اكثر فاد العلم بالقرائن المنفصلة ام لا
وشرطه عدالة رواية فلا يجب العمل بخبر الفاسق والمجهول وانما لم يوجب خبر الواحد
العلم لان دلالته ظنية واوجب العمل لانه تعالى اوجب الحذر وهو الاخبار عن الشيء
بانذار طايفة من الفرقة بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في
الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون والانذار الخبر المخوف والطايفة
من كل فرقة لا يجب ان تكون اهل التواتر لان الفرقة اسم لثلاثة فاكثر فالطايفة منها
يصح ان يكون واحدا او اثنين وايضا عمل الصحابة بخبر الواحد في الوقايع المختلفة التي
لا تكاد تحصى وشاع ذلك وذاع بينهم ولم ينكر عليهم احاد وينقسم خبر الاحاد الى قسمين
مرسل ومسند فالمسند ما اتصل اسناده بان كان رواية كلهم مذكورين فالاسناد
في اللغة ضم احد الجسمين الى الاخر ثم استعمل في المعاني فصل اسند قلان الخبر الى فلان
اذا عزاه اليه وتلقاه منه وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن غاية ما ينتهي اليه
الاسناد من الكلام قال الحاكم المسند هو ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه ولكنا
سمعنا عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطيب المسند
المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل صح مسند او المرسل ما لم يتصل اسناده
هو قول غير الصحابي تابعيا كان او غيره قال النبي صلى الله عليه وسلم كان مستقطا الواسطة
بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم هذا اصطلاح اهل الاصول والمرسل في اصطلاح

المحدثين قول الصحابي صغيرا كان او كبيرا قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا ونحوه فان كان القول من تابع التابعين فمنقطع او ممن بعدهم فمعضل فان كان المرسل من مراسيل غير الصحابة رضي الله عنهم فليس بحجة سواء كان عدالة الذي اسقط لم تعلم لانه غير معلوم فيه العلم بعدالة الشخص فرع عن العلم به وانعدم كلامه ان مراسيل الصحابة حجة وهو كذلك لان الصحابة كلهم عدول وذلك بان يروي صحابي حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويسقط الصحابي الذي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من تابعي فنادرا لا مراسيل سعيد بن المسيب من كبار التابعين الذين لا يرسلون الا عن من يقبل قوله فاذا قلت اذا وجدت كلها مسانيد اي رواها الصحابي الذي اسقط عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الغالب صهره ابو هريرة رضي الله واعترض بان هذه مسانيد لا مراسيل واجيب بان صورتها صورة مرسل واعلم ان المرسل يقبل اذا اكد بقول الصحابي او فعله او فتوى اكابر اهل العلم او كان من مراسيل الصحابة كما مر وكذا اذا اسنده غير المرسل وكذا اذا عرف من حال الراوي الذي ارسله انه لا يرسل الا عن ثقة كما سيأتي عن ابن سيرين والشيخين وهذه الستة نص عليها الشافعي رضي الله عنه ونقلها عنه الامام الامدي وما عدا الاول وزاد عنبسة الفياض وزاد بعضهم ان ينتشر من غير نكير او ينضم اليه عمل اهل العصر وبه قال العنبري اذا اكد المرسل بقول الصحابي او فتوى اهل العلم او اسنده غير مرسله او يرسله من احد العلم من غير شيوخ المرسل فانما يقبل بثلاثة شروط احدها ان يكون مرسله من كبار التابعين ثانيها ان يعرف من حاله انه لا يرسل الا عن ثقة بان يكون اذا سئل عن من اتهمه لا يسمي الا عدلا ثالثها ان يكون اذا شارك الحفاظ المتقنين ابانا ان يوافقهم او ينقص لفظة عن لفظهم هذا هو مذهب الشافعي الذي ذكره في الرسالة فاعلمه والعنعنة هي دخول على الاسناد والعنعنة مصدر عنعن الحديث يعنعنه اذا ارواه عن كلمة عن فلان ومعنى دخول العنعنة على الاسناد اي على حكمه انها لا تخرجه عن الاسناد الى الارسال بل اذا قال الراوي عن فلان وكان ممكن لقاؤه لذلك الذي روى عنه كان ذلك لحديث سند محمولا على السماع واختاره البيضاوي وصححه ابن الصلاح والضعيف الهندي لظهوره في السماع واعلم ان محل العنعنة ممكن يمكن لقاؤه على السماع كما سرط وهو ان لا يكون المعنعن مدلسا وشرطا على ذلك ابن المديني والبخاري وغيرهما لقاء الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة وصححه النووي في شرح مسلم وزعم مسلم عدم اشتراطه واذا ابدا الشيخ

وغير الشيخ بسمعه الذي سمع قراءة الشيخ ان يقول حدثني الشيخ واخبرني وسمعته يقول سواء كان ذلك املاء او السامع يكتب حالة الاملاء او حدثنا مجردا عن الاملاء وسواء كان من حفظ الشيخ او كتابه وسواء سمع وحده او مع غيره فان قصد السامع اسماعه فله ان يقول حدثني واخبرني وحدثنا واخبرنا ان كان في جمع وان لم يقصد الشيخ اسماعه فلا يقول حدثني واخبرني بل يقول حدث او اخبر او سمعته يقول او حدث عن كذا ان لم يعلم الشيخ بحضوره ولم يحدثه وسماع الشيخ اعلا الطرق وان قرأ هو اي الراوي على الشيخ فيقول الراوي حينئذ اخبرني قال المصنف ولا يقول حدثني وسمل كلام المصنف ما اذا اقر الشيخ على قراءته وسكت عن ذلك غير مشكوك في اشتغاله وفهمه والا وجب التصريح باللفظ بقوله نعم وما اشبه ذلك فذهب جمهور الفقهاء والمحدثين والنظار كما قال القاضي عياض الى صحة السماع كما هو ظاهر خلافا للمصنف قال ابن الصباغ وله ان يعمل بما قرأ عليه واذا اراد رواية عنه فليس له ان يقول حدثني ولا اخبرني بل قرأه عليه او قرأ عليه وهو يسمع وما قاله ابن الصباغ من انه لا يطلق حدثنا ولا اخبرنا هو الذي صححه الغزالي وحكاه الامدي عن المتكلمين وصححه وحكى الامدي تجويزه عن الفقهاء والمحدثين وصححه ابن الحاجب لان القصد الاعلام بالرواية عن الشيخ وان اجازه الشيخ من غير رواية فيقول اجازني او اخبرني اجازه الذي استمر عليه العمل وقال به جماهير العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة والاجازة الرواية بها وحكاه الامدي عن اصحاب الشافعي واكثر المحدثين وكما يجوز الرواية بالاجازة كذلك يجب العمل بالمروي بها ومنعها جماعة من اهل الحديث والفقهاء والمحدثين باب واما القياس فهو في اللغة تقدير شيء باخر ليعلم المساواة او المفاضلة بينهما تقول قست الثوب بالذراع اي قدرته قال صاحب الاساس قاس به وعليه واليه وقال العلامة اما عدى بعلى ليدل على البناء فاذا قلت قست هكذا على هكذا اي بنيته عليه وفي الاصطلاح رد الفرع الى الاصل بعلة تجمعهما في الحكم اعلم ان القياس من ادلة الشرعية ولا بد من حكم مطلوب به وله محل صادر منه فالمقصود اثباته فيه لبثوته في محل اخر بقياس هذا به فكان هذا فرعا لذلك اصلا لحاجته اليه واثباته عليه ولا يمكن ذلك في كل شيئين بل اذا كان بينهما امر مشترك وكل مشترك بل مشترك يوجب الاشتراك في الحكم بان يستلزم الحكم وسميته علة الحكم فلا بد ان يعلم علة الحكم في الاصل ويعلم ثبوت مثلها في الفرع اذ يثبت عنها ما لا يتصور ان المعنى الخفي لا يقوم بغيره محالين وبذلك يحصل ظن مثل الحكم في الفرع وهو المطلوب ان يثبت غير

وهاتله نعارض مناسبين رجح احدهما وضبط هذه الاقسام ان الفرع المطلوب حكمه
بالقياس اما ان يتردد بين اصلين او لا والاول قياس الشبه والثاني اما ان يكون في العلة
فيه بحيث يمكن في العقل الغاؤها في الفرع او لا والاول قياس الدلالة والثاني قياس العلة
وقد اختلفوا في تفسير قياس الشبه وقد اوضحته في شرح المنهاج ومن شروط الفرع ان
يكون مناسبا الاصل فيجمع بينه بينهما بلا تفاوت بينه وبين الاصل فلا بد ان تكون
علته مماثلة لعلة الاصل اما في عينها كقياس النبيذ على الخمر بجامع الشكر او في جنسها كقياس
وجوب القصاص في الاطراف على القصاص في النفس بجامع الجناية ومن شروط الاصل ان
يكون حكمه ثابتا بدليل يتفق عليه بين الخصمين لكن يشترط ان لا يكون العلتين مختلفين
ليكون القياس حجة على الخصم فان لم يكن خصم فالشرط ثبوت حكم الاصل بدليل يقبل
به القياس ومن شرط العلة ان تطرد في معلولاتها فلا ينتقض بعطا ولا بمعنى فاذا انتقضت
بعطا بان صدقت الاوصاف المعبر بها عنها في صورة فقدان الحكم او بمعنى بان وجد المعنى
المعلل به في صورة فقدان الحكم فلا يصح القياس مثال الاول العلل بالمعلل يوجب القصاص
كالقتل بالمحدد والجامع بينهما القتل العمد العدوان فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده
فانه لا يجب قصاص مع وجود الجامع فيه ومثال الثاني من ترك بيت الصيام من الليل
يرى اول صومه عن الشهر فلا يصح له اول مثاله منها فيجعل عن اول الصوم من الشهر
علة لبطلانه فينتقض بصوم التطوع فانه يصح بدونه النبيت المعرى فقد وجد العلة
وهو بدون الحكم وهو عدم الصحة في العقل وما اختاره المصنف من ان النقض قادح مطلقا
اختاره في جمع الجوامع وعزاه الشافعي وقال في السمعاني في القواطع هو مذهب الفقهاء كلهم
وجميع اصحابه الا القليل منهم وقيل انه يقدح حيث وجد مانع للتخلف واختاره البيضاوي
والصفي الهندي وعزاه في جمع الجوامع لاكثر فقهائها قال البيضاوي واما ابو زيد استثنا
بعني من القاعدة الكلية اورد على جميع المذاهب فانه لا يقدح بمسئلة العرايا فانها
وردت على جميع ما علل به كالكيل والطعم والقوت والمال مع انه غير قادح في علته
احدها لان الاجماع منعقد على ان حرمة الربا معللة باحدها فلا يقدح الاستثناء
في علتها لان الاجماع ادل على العلة من المنصوص على عدم العلية والا لزم الاجماع على الخطا
وانه باطل ومن شروط التعليل ان يكون مسلك العلة في النفي والاثبات اي يكون الحكم ساويا
للعلة في الوجود والعدم فيكون تابعا لها ان وجدت وجد وان انتفت انتفى والعلة
هي الحالة المحكم اي العلة هي الوصف المناسب لترتب الحكم عليه مثل دفع حاجة الفقير

حكم الاصل مما لا يتصور كالعلة لهذه المقدمة حتى لو اشتمل القياس على اركانه الا
وهي الاصل والفرع وحكم الاصل وعلة حكم الاصل فقولهم رد الفرع بشمل اي فرع كان
سواء كان موجودا او معدوما وممتنعا كان او ممكنا كان او ممتنعا بينا او باعتماد او وظنا واحترز بقولهم
لعلة جمعها في الحكم برد الفرع الى الاصل بنص او اجماع مثلا وارد عليه انه عرف
بالقياس بالاصل والفرع وتقسيمها فرع تصور القياس فيدور واجيب عنه بان المراد
بالفرع محل الحكم المطلوب اثباته بنية في الاصل محل الحكم المعلوم بثبوته فيه مما عرف
فلا دور وانما لزم لو اريد بالفرع المقيس وبالاصل المقيس عليه وحقيقة ان المراد
بهما ان الاصل والفرع والموقوف على القياس وصف الفرعية والاصلية وقوله
في الحكم يشمل العقلي والشرعي واللغوي لان الحكم نسبة امر الى اخر على سبيل الايجاب
او السلب وجوز ان تكون الالف واللام فيه للعهد وهو الحكم الشرعي واحد العلة في
تعريف القياس لا طرد منه الدور لان العلة لا يوقف فهمها على فهم القياس بل تكون
في القياس وغيره مثال القياس قولك النبيذ حرام كالخمر للاسكار فالنبيذ فرع والخمر
اصل وحكم الاصل التحريم والعلة الجامعة بينهما الاسكار وثبوت التحريم في النبيذ الذي
هو الفرع ثمرة القياس وهو المقصود وليست من اركانه وهو اي القياس ينقسم الى ثلاثة
اقسام الى قياس علة وقياس دلالة وقياس في معنى العلة ما كانت العلة فيه موجبة
اي مقتضية للحكم ولا يحسن تخلف الحكم عنها عقلا نحو الفرع لان العلة مؤثرة بحيث لا يمكن
التخلف كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في التحريم بعلة الايذاء فانه لا يحسن
تخلف التحريم في الضرب وبعضهم سمى هذا الحوى الخطاب وجعله من المدلول عليه باللفظ
وقياس الدلالة هو الاستدلال باحد المتلازمين على الاخر وهو ان تكون العلة دالة على الحكم
ولا تكون موجبة للحكم اي لا تكون مقتضية حتما بل يكون الحكم فيه بعلة مستنبطة ويجوز
ان يتوقف الحكم فيها في الفرع وهو الظاهر ويجوز ان لا يترتب مثاله الزكاة واجبة في مال
الصبي قياسا على وجوبها في مال البالغ بجامع انه دفع حاجة الفقير فجرد من المال الغنى
ويجوز ان لا يلحق الصبي بالبالغ في الوجوب كالحج والضعف نفسه بخلاف البالغ وقياس
الشبه هو الفرع المتردد بين اصلين فيلحق باكثرهما شبها مثاله العبد المقوم شبيه بالمملوكات
في الحكم فيلزم متلفه على التفاضل فان زاد على الدية والجامع ان كلا منهما يباع
ويشترى وشبه الحر في الصورة والجامع ان كلا منهما نفس معصومة لكنه بالمال اشبه
بدليل انه يباع ويورث ويرهن به ويوهب ويوقف ويصح اجراؤه بما نقص من قيمته

فانه مناسب لايجاب الزكاة والحكم هو المجلوب للعلة يعني مترتب عليها لانها الامور
بذاته فان مذهب جمهور اهل السنة ان العلة امارة يستدل بها المجتهد على وجود
الحكم بابـــ واما الحظر والاباحة فمن الناس من يقول ان الاشياء على الحظر ما لم ترد
الشريعة فان لم يوجد في الشريعة ما يدل على الاباحة تمسك بالاصل وهو الحظر
ومن الناس من يقول بضده وهو ان الاصل في الاشياء على الاباحة الا ما حظره الشرع اي
منعه الا بقاء الاخبار به قبل البعثة فيما بينه اي عادة دون فيها مع عدم الحرج وهو
وقيل محظورة اي محرمة ثابت الحرج فيها بحكم الشرع وقيل بالوقف واليه ذهب الشيخ
ابو الحسن الاشعري وقسره بعضهم بعدم الحكم والصحيح تفسيره بعدم العلم بالحكم
يعني هل هناك حكم امر لا واذا كان هناك حكم فلا يدري ما هو فلا يتعلق حكم باحد
قبل البعثة والمعتزلة فيه تفصيل ذكره في شرح المنهاج واما بعد البعثة فالمختار
ان الاصل في الاشياء النافعة الاباحة كقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا والاصل
في الاشياء المضارة المحرمة حديث لا ضرر ولا ضرار في دينا اي ما يجوز ذلك
قال السبكي الا انوا النافعة بها تمسك المنافقون والظاهر ان الاصل فيها التحريم لحديث الصحيحين
ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام فيخص به عموم الاية السابقة وغيره هو
سالك عن هذا الاستثناء وقوله فان لم يوجد في الشريعة ما يدل على الاباحة
فيتمسك بالاصل وهو الحظر يدل على ان كلامه بعد البعثة والله اعلم ولم يذكر
المصنف مسئلة شكر المنعم مع انها قريبة هذه المسئلة لانها لا تكاد يتعلق بها شيء
من احكام الفروع بخلاف هذه المسئلة باب ومعنى استصحاب الحال وهو الحكم
العدم الاصلي ان يستصحب الاصل عند عدم الدليل الشرعي فان لم يجد المجتهد
الدليل الشرعي بعد البحث عنه بعد وسعه فليستصحب العدم الاصلي الذي
لم يدل الشرع على وجوب صوم واجب فلا يجب باستصحاب العدم الاصلي وهو جزما
ويدخل في مسائل الاستصحاب استصحاب مقتضى العموم او النص الى ان يرد المغير
من مخصص او ناسخ فهو حجة ايضا فعلى هذا الى ورود وقيل لا يسمى هذا استصحابا
واستصحاب حكم دل الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت الملك بالشراء او شغل
الذمة عن فرض او اتلاف اذا لم يعرف زواله فهو حجة مطلقا وفيه خلاف والاستصحاب
حال الاجماع في موضع الخلاف بان يجمعوا على حكم في حال ويختلفوا
فيه في حال اخرى كما ذكرون على انه اجمع باستصحاب تلك الحالة في محل

الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عندنا استصحابا لما قبل الخروج
من بقاء الجمع عليه اذا علمت هذا فالاستصحاب الذي نقول به دون الحنفية
وينصرف اليه الاسم هو ثبوت امر في الزمان الثاني لثبوته في الزمان الاول
لانتفاء ما يصلح ان يغيره الحكم بعد البحث التام مثاله ملك شخص عشرين دينارا
ناقصة بروج دواج الكامل بعد نا الاركاة فيها حلافا للحنفية فاما عكسه وهو
ثبوت الامر في الاول لثبوته في الثاني فاستصحاب مقلوب كان يقال في المجال
الموجود الان كان على عهده صلى الله عليه وسلم باستصحاب الحال الماضي قال
السبكي ولم يقل احد به الا في مسئلة واحدة بينها في شرح المنهاج في الاصول
وتركها خوف الاطالة باب الترجيح واما الادلة فيقدم الجلي منها على الجمع اذا
لم يمكن الجمع بينهما كما تقدم كقدم النص الظاهر على المؤول والموجب للعلم على الموجب
للظن كقدم القطعي بالمتواتر على الظني كخبر الواحد ويقدم النطق وقد سبق
تفسيره في كلام المصنف على القياس الجلي وقدم الجلي على القياس الخفي هو
وذلك كقدم قياس الاولى والمساوي على المادون فان وجد في النطوق ما يعين العلة
اي العدم الاصلي المتقدم وضوحا انه يعمل بالنطق والا اي فان لم يوجد في النطوق
يعين الاصلي فيستصحب الحال وهو العدم الاصلي باب الاجتهاد والتقليد هو
والاول هو المستفتي ومن شرط المفتي وهو العالم الفقيه المجتهد ان يكون عالما بالادلة
اصلا وفرعا حلافا ومذهبا اي بمسائل الفقه وقواعده وفروعه وبمآخذها من
الخلاف والمذاهب المستقر كمذهب الى قول منه ولا يخالف الاجماع باحداث
قول يخالفه ولا يشترط حفظها بل يكفي معرفته بان ما افتى به ليس مخالفا للاجماع
اما بان يعلم موافقته بعلم او ظن ان ثلث الخادثة واقعة لم يسبق لاهل الاعصار
فيها كلام وذهب بعضهم الى ان مراد المصنف بقوله اصلا وفرعا طريق الاحكام
من كتاب او سنة او اجماع او قياس او غيرها وقول هذا القائل فهم من قوله اصلا
الكتاب والسنة ومن فرع القياس والاجماع لكن هذه الاربعة ادلة الفقه لا
الفقه وايضا سيأتي للمصنف الكتاب والسنة وقول مراد المصنف بالاصل اصول
الفقه وجعله من الفقه تغليبا للفقه عليه او يكون مراده من الاصل قواعد الفقه
كقول صاحب التنبيه هذا كتاب مختصر في اصول مذهب الشافعي والله اعلم
وصح ابن الصلاح اشتراط معرفة المجتهد للفقه كالمصنف قال البيضاوي واحاله

الى الله لانه نتيجة الاجتهاد ومن شرطه ايضا ان يكون كامل الادلة في الاجتهاد
اى ذو ملكة اعنى هيئة راسخة في النفس يدرك بها ما من شأنه ان يعلم من جهة
استنباط الاحكام الشرعية بان يعرف كيفية التطرق في استفادة المجهول من المعلوم
لان المجتهد هو المتفرغ وسعه في تلك الاحكام الشرعية واستنباطها فلا بد
له من العلم بكيفية التطرق بعرف شرائط الحدود والبراهين وكيفية ترتيب مقدماتها
واستنتاج المطلوب منها ومعرفة شرائط العناصر وامهاتها واحوالها ومن الة
الاجتهاد ان يكون عارفا بالمحاجات التي في استنباط الاحكام من النحو وهو علم بقوانين
يعرف منها احوال الكلمات من الاعراب والبناء واللغة وهو لغة وضع لغوي اى علم
بلغة العرب مركبا تها ومفرداتها لانه قاعدة الاجتهاد ان شرعنا عربي ولا
نفهم معرفته الا بمعرفة كلام العرب فان دلالة اللفظ متوقفة على النحو ومعرفة
الالفاظ متوقفة على اللغة ومن هذا للجملة يعرف العموم من الخصوص والحقيقة
والمجاز والاطلاق والتقييد وغيره مما سيق ولا بد من معرفة الناسخ والمنسوخ
من الكتاب والسنة ليتلاحكم بالمنسوخ المتروك ولا بد من معرفة الرجال الذين هم
رواة الاخبار واحوالهم في القوة والضعف ومعرفة طرق الجرح والتعديل لان
الدلة لا تطلق على الا بالنقل فلا بد من معرفة النقلة واحوالهم ليعرف
المقبول الصحيح فيأخذ به والفاسد فيتركه ويكفي في الجرة حال الرواة في زماننا
الرجوع الى ائمة ذلك من المحدثين كالامام احمد والبخاري ومسلم وابي داود ونحوهم
لانهم اهل المعرفة بذلك فجاز الاخذ بقولهم كما يؤخذ بقول المقومين في القيم
وايضا فلتعذر ها في زماننا الا بواسطة وهم اولى من غيرهم ولا بد من معرفة
تفسير الايات الواردة في الاحكام والاخبار الواردة فيها اى في الاحكام لانه لا يمكن
الاستنباط الا بمعرفة قدر المأمور به والذي يتعلق بالاحكام من الكتاب خمسمائة
اية كما قال الامام الرازي وقيل مائتا اية واستشكل لان تمييز ايات الاحكام من غيرها موقوف
على معرفة الجميع ولا يمكن المجتهد تقليد غيره في تمييزها لانها بتفاوت في استنباط الاحكام
وهم من شرائط المعرفة انه لا يشترط حفظها وبه صرح الامام الرازي وغيره بل
يكون عارفا بمواقعها حتى يرجع اليه في وقت الحاجة ولا يشترط ايضا حفظ السنة
المتعلق بالاحكام ولا معرفة الجمع كما في الكتاب قال الغزالي ويكفيه ان يكون على
اصل صحيح لطلب الاحاديث كصحيفة [illegible] وقال المزني المقلد لا يصح

لانه لم يستوعب الصحيح من احاديث الاحكام ولا معظمه وكم في صحيح البخاري ومسلم
من حديث حكم السبر في سنن ابي داود واما الكلام فقال البيضاوي تبعا لغيره من
الاصوليين لا حاجة اليه يعني الاجتهاد فيه لامكان الاستنباط لغير متبحر في علم الكلام
وقال الرافعي عن الاصحاب من شروط الاجتهاد معرفة اصول العقائد قال الغزالي
وعندي انه يكفي اعتقاد جازم ولا يشترط معرفتها على طريق المتكلمين وعلم مما ذكره
المصنف في شروط المجتهد انه لا بد ان يكون عالما ومعرفة اسباب البرد في
ابواب الاحكام فان الحنفية بها ستدلت على بعض الفروع ومعرفة شروط التواتر والاحاد
وكل هذا من الة الاجتهاد ولا بد ايضا من التبحر ولا يشترط الذكورة والحرية وكذا
العدالة في الاصح كما مر في الاجماع وانما يشترط في الامور المتقدمة في المجتهد المطلق
ومن شرط المستفتي ان يكون من اهل التقليد بان لا يكون مجتهدا مطلقا فيقلد المفتي
في الفتيا قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فان كان مجتهدا مطلقا فلا
يجوز له الاستفتاء ولا التقليد لانعدام الاجتهاد ولا اهليته كما اشار اليه بقوله وليس للعالم
يعني المجتهد ان يقلد غيره لتمكنه من الاجتهاد وقال البيضاوي انما يجوز يعني الاستفتاء
في الفروع واختلف في الاصول يعني في الاستفتاء والتقليد وقال في جمع الجوامع ان اريد
بالتقليد الاخذ بقول الغير من غير حجة مع احتمال شك او وهم كما في تقليد امام في
الفروع مع جواز ان يكون الحق في خلافه فهذا لا يكفي في الايمان عند احد
وان اريد الاعتقاد الجازم الموجب فهو كاف في الايمان ولم يخالف في ذلك الا ابو
هاشم والتقليد قبول قول القائل بلا حجة بين ذكرها للمقلد بقبل هذا اصول
قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نذكره من الاحكام يسمى تقليدا او منهم من قال
التقليد قبول القائل وانت لا تدري من اين قاله اي لا معرفة لك بماخذه في
ذلك فان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس وان له صلى الله عليه
وسلم ان يجتهد وهو الصحيح وهو الاصح وقول الجمهور فيجوز ان يسمى قبول قوله
صلى الله عليه وسلم تقليدا على احتمال ان يكون على اجتهاد وان يكون عن وحي فان قلنا
ليس له الاجتهاد فلا يسمى قبول قوله تقليدا لانه يستند الى الوحي الصريح واما
الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض المقصود من العلم لتحصيله فالمجتهد ان كامل
الالة في الاجتهاد فلما سبق فان اجتهد في الفروع فاصاب فله اجران اجر على اجتهاده
واجر على اصابته واجتهد في الفروع واخطأ فله اجر واحد على اجتهاده ومنهم من

قال كل مجتهد في الفروع التي لا قاطع فيها مصيب ونسب الى الشيخ ابي الحسن الاشعري
والقاضي ابي بكر الباقلاني بناء على ان حكم الله تعالى تابع لظن المجتهد فما ظنه فهو حكم
الله في حقه وحق مقلده قال البيضاوي والمختار ما صح عن الشافعي رضي الله عنه من
ان في الحادثة حكما معينا عليه امارة من وجدها اصاب ومن فقدها اخطأ ولا
يأثم واختاره الامام الرازي وكلام المصنف مشعر باختياره حيث ذكره ولم يتعقبه
فيما يأتي وذكر قبل اول وقوله ان كان كامل الآلة دليل على المجتهد على
قسمين كامل الآلة وغيره وهو كذلك لان كامل الآلة وهو المجتهد المطلق الذي
لا يجوز ذو العقيدة وغيره اما مجتهد المذاهب اي المقلد لامام من الائمة فلا يشترط
فيه الا معرفة قواعد امامه فان وقعت حادثة لم يعرف لامامه فيها نصا اجتهد
فيها على مذهبه وخرجها على اصوله واما مجتهد الفتيا وهو المسخر في مذهب امامه
الممكن من ترجيح احد قوليه اذا طلقهما ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول
وهو علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وما يجب له وما يمتنع عليه من الصفات
واحوال الممكنات والمبدا والمعاد على قوانين الاسلام لوجود الباري وتوحيده واثبات الصفات وصحت النبوات مصيب بالاجماع لان ذلك
يؤدي الى تصويب اهل الضلال من النصارى في قولهم بالتثليث والمجوس
في قولهم بالاثنين والكفار في نفيهم التوحيد بعثة الرسل والمعاد وغير ذلك من انواع الكفر ولعله من عطف العام على الخاص ليجمع جميع الانواع
والملحدين قال الشيخ تاج الدين بن السبكي وغيره من الشراح وهم الذين
لحدوا في اسماء الباري عز اسمه حيث قالوا انه ليس خالقا لافعال العباد و
في صفاته كالقائلين بانه ليس مريدا في الازل وانه غير متكلم بكلام قديم
ازلي والاميل عن الاستقامة لحدوا الحد في دين الله مال عنه وعدل وعن
ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى ان الذين يلحدون في اياتنا هو تنزيل
الكلام ووضعه في غير موضعه ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع
مصيبا قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد فاصاب فله اجران ومن اجتهد
واخطأ فله اجر واحد متفق عليه ولفظ البخاري اذا اجتهد الحاكم فحكم
فاصاب فله اجران واذا حكم واخطأ فله اجر وفي رواية للحاكم اذا اجتهد
فله اجر فان اصاب فله عشرة اجور قال صحيح الاسناد ووجه الدليل ان النبي

صلم

صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه اخرى وهو يدل على
ان في الواقعة حكما معينا والا لكان الحكم يتكون احدهما مخطئا والاخر
مصيبا ترجيحا بلا مرجح وهو باطل فتعين الاول ودل ايضا على ان المخطئ
لا اثم عليه لانه صلى الله عليه وسلم حكم بانه ما جهد وتظهر ثمرة الدليل
اما اولا فهو خبر واحد والمسئلة اصلية قطعية وخبر الواحد انما
يفيد الظن سلمناه لكن دلالته انما هي ان القضية الشرطية لا ترد
على وقوع شرطها سلمناه لكن الخطأ متصور عند القائلين بان كل مجتهد
مصيب فيما اذا كان نص او اجماع او قياس جلي فظن المجتهد غيره بعد
الجهد والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وهذا ما تيسر
من الكلام على هذه الورقات مع قلة البضاعة وشغل البال
وكثرة الذنوب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وحسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وصلى الله على
سيدنا محمد خاتم النبيين
والمرسلين وعلى اله وصحبه
اجمعين سبحان ربك رب
العزة عما يصفون والسلام
على المرسلين والحمد
لله رب العالمين
انهى ذلك
والحمد
لله